المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2017

Scanned by CamScanner

الجزء الأول

اجتهادات قضائية

Scanned by CamScanner

1.قسمة عينية - وثائق التعمير - أثرها.

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة وقضت بالقسمة وفق ما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ضوابط وثائق التعمير الخاضع له العقار المدعى فيه، ودون أن تعتمد خبيرا مهندس لإعمال وثائق التعمير المطبقة على العقار المدعى فيه من مخطط مديري ونصميم تهيئة وتصميم تنطيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1568)

2.حكم بالقسمة - استئنافه - توجيهه ضد المحكوم لهم فقط - صحته.

يكفي لصحة استئناف دعوى القسمة أن يوجه الطعن ضد المحكوم لهم فقط، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم قبول الاستئناف لعدم إدخال الطاعن لجميع المالكين على الشياع تكون قد خرقت القاعدة المذكورة.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6543)

3.قسمة القرعة - شروطها.

شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم، ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما الخليل في مختصره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم بالقاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغب في ذلك الشركاء، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1358)

4.قسمة اتفاقية - شروط صحتها.

يشرط لصحة القسمة الاتفاقية أن تكون برضا جميع الأطراف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال عقد القسمة الرضائي المنجز بين البعض دون بيان لباقي الأطراف المشتاعة ولا توكيل بإبرام عقد القسمة باسمهم والحال أن صفتهم كمشتاعين ثابتة بنفس العقد، تكون قد استقامت على حكم القانون.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3932)

5.عقد قسمة - تصريح بعض الورثة بالكراء للغير - أثره.

من المقرر أن التصريح لا يلزم إلا من صدر منه أو يفسر أنه إقرار منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن ما ورد من تصريح للورثة في تعليل القرار الاستئنافي المحتج به من كون تواجد

Scanned by CamScanner

الطاعن في المدعى فيه بالكراء من المطلوبين أنه إقرار منه بملكيتهم له وقضت لهم بالاستحقاق والحال أن تعليل القرار المذكور ليس به ما يعتبر إقرارا من الطاعن بملكية المطلوبين للعقار موضوع النزاع تكون قد خالفت القانون.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/1/4/2682)

6. بيع الصفقة - عدم جواز تطبيق أحكام الشفعة على حق الضم.

إن إسباغ الوصف القانوني على الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض، ولما ثبت اتحاد مدخل تملك البائع والطاعن كشريكين في العقار المبيع، وأن البائع قد باع كل العقار للمطلوب، والطاعن يرغب في أخذ كل المبيع من يد مشتريه، فإن المحكمة لما أعملت قواعد الشفعة وقضت للطاعن بشفعة المبيع في حدود منابه الإرثي فقط، رغم أن النازلة تحكمها قواعد بيع الصفقة، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(القرار عدد 341 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2015)

7. نقض وإحالة بناء على مسألة موضوعية - عدم صلاحية محكمة الإحالة للبت من جديد في شكليات الدعوى.

من المقرر في قضاء النقض أنه متى ترتب النقض عن مسألة موضوعية امتنع على محكمة الإحالة النكوص للبت في شكليات الدعوى، ولما كانت محكمة النقض قد بتت في مسألة موضوعية، فإن ارتداد محكمة الإحالة للبت من جديد في شكليات الدعوى والحكم بعدم قبولها يشكل خرقا للقاعدة أعلاه.

(القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4409)

8.رسم عدلي - عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة - حجيته.

إن الرسم العدلي يكتسب صفته الرسمية بالخطاب عليه من طرف القاضي، وأن عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة لا يوهنه متى استوفى شروط ما يوثق له، والمحكمة لما استبعدت رسم ملكية الطاعن بعلة أن عدم تضمينه يجعله غير صحيح شكلا ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم، ويبقى غير عامل في النازلة ما دام لم يتم الرفع عليه ليكتسب صفة الرسمية، تكون قد خالفت صحيح القانون.

(القرار عدد 348 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/6209)

9.تبرع بأموال منقولة - شروط صحته.

إن التنازل المنجز للمطلوبة من والدتها المتوفاة على أموال منقولة، يعد تبرعا لا يصح إلا بقبض محله أو ما يقوم مقامه قبل حدوث المانع، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن المتنازلة توفيت وأنهم ورثة

Scanned by CamScanner

إلى جانب المطلوبة، فإن المحكمة حينما اعتبرت التنازل عاملا وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بالإشهاد عليه، دون البحث في مدى توافر شروط إعماله لترتيب آثاره، يكون قرارها غير مستند على أساس.

(القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3066)

10.تقييد احتياطي - غير مانع من قسمة العقار.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي غير مانع من قسمة العقار، والمحكمة لما اعتبرته غير ذلك وقضت بعدم قبول قسمة المدعى فيه لما عليه من تقييد احتياطي لفائدة الغير، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/1420)

11.نقض - مقال واحد ضد قرارين انتهائيين - عدم قبوله.

إن قانون المسطرة المدنية لا يسمح بتقديم مقال النقض ضد قرارين انتهائيين وإن تعلقا بنفس الأطراف وبنفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيدا للآخر، ولما كان الطاعن قد صدر ضده قرار انتهائي قضى بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي طعن فيه الطاعن بإعادة النظر وصدر بشأنه قرار انتهائي قضى برفض طلبه، فإن رفع طلب النقض بواسطة مقال واحد ضد القرارين الانتهائيين المذكورين معا يكون غير مقبول.

(القرار عدد 356 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/1197)

12. تحفيظ في إطار عملية الضم - نزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها - سلوك التعرض طبقا للفصل 20 من المرسوم رقم 2.62.240.

لا مجال لتمسك الطاعنة بأن التعرض على مطلب التحفيظ تم تسجيله خارج الضوابط المنصوص عليها في الظهير المنظم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض الصادر بتاريخ 1962/06/30، الذي أوجب على من ينازع في عملية الضم أن يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير بالطعن في مقررات اللجنة الموكول إليها إنجاز عملية الضم والمنصوص عليها في إطار المادة الثامنة من هذا الظهير أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال الأجل المنصوص عليه في القانون، لأن الفصل 12 المذكور إنما يتعلق بالطعن في قرارات اللجنة المتخذة في نطاق الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.62.240 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، أما النزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها فإنها تبقى خاضعة للتعرض حسب ما هو منصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم المذكور.

(القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6747)

Scanned by CamScanner

13.تقييد احتياطي لفائدة الأوقاف - عدم جواز بيع العقار بالمزاد تنفيذا لحكم بقسمة التصفية.

إذا كان التقييد الاحتياطي يضمن الرتبة في التسجيل بالنسبة للحق في حالة ثبوته ولا يمنع من التصرف في العقار، فإن ذلك يبقى صحيحا بالنسبة للأملاك غير المحبسة، إذ أن المال المحبس سواء كان الحبس عاما أو خاصا فهو غير قابل للتصرف فيه عملا بمقتضيات الفصلين 51 و114 من مدونة الأوقاف، ولما كان الطاعن يتمسك بكون العقار المقضي بقسمته سبق لمالكته أن حبست جزءا منه حبسا عاما وجزءا آخر حبسا معقبا، فإنه يبقى غير قابل للتصرف فيه خارج التصرفات التي يقتضيها الحبس، ومنها قسمته سواء كانت عينية أو تصفية، وبالتالي فإن بيع العقار بالمزاد العلني تنفيذا للحكم بقسمة التصفية قبل التأكد من الصبغة الحبسية للعقار من شأنه خلق وضع يصعب الرجوع فيه، وهو أمر لم يراعيه القرار المطعون فيه، ويكون بذلك غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 245 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6551)

14.دفع بسبقية البت – شموله للأحكام القاضية بعدم الاختصاص.

إن الدفع بسبقية البت يمكن أن يشمل حتى الأحكام القاضية بعدم الاختصاص، إذ أن سبق إصدار المحكمة لحكم في نفس النازلة بعدم اختصاصها نوعيا بناء على دفع بعدم الاختصاص له حجيته التي تمنع نفس المحكمة من إعادة البت في نفس القضية إلا إذا تم إلغاء هذا الحكم بقرار من الجهة المختصة قانونا للبت في استئناف الأحكام بعدم الاختصاص النوعي.

(القرار عدد 247 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6745)

15. أتمية المشهود عليه - شهادة العدلين بها في رسم الشراء لا يجوز إثبات عكسها بشهادة اللفيف.

إن عقد الشراء المدلى به الذي استندت إليه المحكمة في قضائها للقول بعدم صحة تعرض الطاعنين باعتباره رسما يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه هو حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مصابا بخلل عقلي، وهي حجة لا يمكن إثبات عكسها بشهادة اللفيف الذي وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية، فإن محتواه يبقى مجرد شهادة.

(القرار عدد 253 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/5204)

16.مدعى بمحضره في الدعوى - لا صفة له للطعن في الحكم.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها، وهؤلاء هم من يقضى لفائدتهم أو عليهم، فإن المطلوب حضورهم لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء ولا صفة لهم في

Scanned by CamScanner

الطعن في الحكم أو القرار الذي يهم أطراف الدعوى المشار إليهم، وأن غاية طلب حضورهم هو إشعارهم بالدعوى للتدخل فيها أو لإدخالهم فيها ممن يرى فائدة له في ذلك.

(القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2468)

17. صعوبات التنفيذ - شروطها.

من قواعد البت في الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية وجوب التأكد من أن الأسباب المؤسسة عليها لم تكن موجودة قبل صدور الحكم المستشكل فيه أو سبقت إثارتها أمام محكمة الموضوع خلال مناقشة القضية أو كان في الإمكان إثارتها أمامها، وذلك درءا لأن تصبح إثارة الصعوبة وسيلة للمساس بقوة الشيء المقضي به.

(القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/7183)

18. تعرض استثنائي - إحالته على محكمة التحفيظ - صدور قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بإلغائه - أثره.

لئن كانت محكمة التحفيظ مقيدة بالبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه كما أحيل عليها من المحافظ، فإن ذلك لا يمنعها من إعمال آثار الأحكام والقرارات القضائية المتمسك بها بكيفية قانونية متى كانت مرتبطة ومؤثرة في النزاع المثار أمامها. والمحكمة لما قضت في منطوق قرارها بالتشطيب على التعرض الاستثنائي، بعدما ثبت لها أن قرار إحالة المطلب من المحافظ أضحى بدون موضوع ما دام قد تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية، يكون قرارها معللا تعليلا صحيحا.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/1082)

19. فسخ عقد كراء رخصة استغلال - مبرراته.

إن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف القاضي بفسخ عقد كراء رخصة الاستغلال بعلة أن العقد انتهت مدته وأن الإنذار يستخلص منه رغبة المكرية بعدم رغبتها في تجديد العقد وأعمل القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، واعتبرها أولى بالتطبيق من الدوريات الوزارية، واستخلص بأن انتهاء مدة العقد وخلو الملف مما يفيد تراضي طرفيه على تجديده يبرر فسخه، يكون قد أجاب عما أثير من دفوع في القضية وناقشها وعلل قضاءه تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2651)

20. شفعة عقار في طور التحفيظ - تضمين التعرض بمطلب التحفيظ في المرحلة الاستئنافية - أثره.

إن تضمين التعرض بمطلب التحفيظ لم يحدد بأجل ويكون معتبرا ما دام لم يبت في طلب الشفعة، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف قدم دعوى الشفعة وقام بتقييدها في شكل تعرض بمطلب التحفيظ،

Scanned by CamScanner

واعتبرت أن تضمين التعرض قبل صدور قرارها إصلاحا للمسطرة باعتبار الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة المواد 304، 305 و306 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2514)

21. قسمة استغلالية - الدفع بصيرورتها انتهائية - وجوب التأكد منه عن طريق الوقوف على عين المكان.

إن القسمة الاستغلالية تصير انتهائية بطول الزمن متى ترتب عنها تصرف بعض المتقاسمين بالتفويت بيعا أو هبة واستصلاحا بأقواه، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بوجود قسمة رضائية بينهم استمرت لمدة طويلة ترتب عنها أن بعض المتقاسمين معهم تصرفوا بالبيع، وآخرون بالإصلاح، وهو ما أقرته الخبرة المنجزة على ذمة القضية، فإن المحكمة حينما التفتت عن دفعهم بالتحقيق فيه بالوقوف على عين المكان والنظر فيما إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق والنظر في رسوم البيع ومدى صدورها من أحد أطراف القسمة وتعلقها بمفرز والنظر إلى الاستصلاح بالنظر إلى قدم تاريخ إحداثه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6845)

22. صور شمسية للوثائق - حجيتها.

لا تكون لصور الوثائق المأخوذة عن أصولها نفس قوتها إلا إذا شهد بذلك الموظفون الرسميون المختصون وفقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن رسم الشراء ورسم إسقاط النزاع اللذين أدلى بهما الطاعن مجرد صورتين غير مطابقتين لأصلهما، وأنه لم يبادر إلى الإدلاء بأصلهما أو مطابقتهما له، فإن المحكمة عندما لم يثبت لديها ما ادعاه من إدلائه بأصول الوثائق المستدل بها أو بصورتين منها مطابقتين للأصل حسبما تكشف عن ذلك محاضر الجلسات ومذكرات الأطراف، والتفتت عما أدلى به لنقصه ولم تمض إلى تطبيقه على محل النزاع، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2014)

23. تملك عقار عن طريق الاسترجاع - تعرض على مطلب تحفيظه - حجية قرار الاسترجاع.

إن قرار الاسترجاع يعتبر سندا لملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون 05.42، والمحكمة لما اعتبرت أن الدولة المغربية وضعت يدها على العقار محل النزاع وسلكت جميع المساطر القانونية الخاصة بشروط الاسترجاع في إطار ظهير 02/03/1973، ومنها اشتراط كون العقار فلاحيا أو قابلا للفلاحة وواقعا كلا أو بعضا خارج الدوائر

Scanned by CamScanner

الحضرية، كما أنها استصدرت قرارا وزاريا مشتركا بعد تحرير محضر بالحيازة، وتم نشره بالجريدة الرسمية بغية الإعلان عنه وإشهاره، وأن هذا القرار لم يتم الطعن فيه من قبل المستأنفين كلية داخل الأجل المعين للطعن، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/510)

24. ترجيح بين الحجج - شروط تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق تاريخا

إن تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق في التاريخ على اللاحق له تقتضي أن يكون البيع بموجب العقدين المراد الترجيح بينهما قد انصب على نفس العقار، أو على جزء منه، وأن يكون التصرف الناقل للملك من نفس المصدر.

(القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/105)

25. طعن في قرار المحافظ - العبرة في وجود تحملات عقارية بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري.

إن العبرة في معرفة التحملات العقارية هي بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري للشركة المالكة. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار المحافظ وأمره بتقييد عقد البيع التوثيقي بالرسم العقاري، بعلة أن ما نعاه من وجود حجوز على السجل التجاري للبائعة، لا يمكن أن يسري على الرسم العقاري ما دام غير مضمن به، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/7372)

26. ضمان استحقاق المبيع - إرجاع ثمن البيع والتعويض.

إن المحكمة لما قضت بإرجاع المشترية ثمن الأرض كما هو محدد في العقد، دون أن تبرز بمسوغ قانوني سبب رفضها التعويض الذي طالبت به ابتدائيا واستئنافيا، والمترتب عن استحقاق المبيع من يدها في إطار الضمان الملزم به البائع من بعده وخلفه وفق ما هو مبين في الفصول 259 و544 و264 من ق.ل.ع، وتطبق القانون الواجب التطبيق على النازلة، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2520)

27. مطل المكتري - سلطة المحكمة في استخلاصه.

إن المحكمة لما استنتجت عن صواب أن عرض المبالغ تم خارج الأجل الممنوح بالإنذار، وأن عنصر المطل ثابت في حقه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 56 من القانون رقم 67.12 تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 97 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2629)

Scanned by CamScanner

28. تقادم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه.

من المقرر قانونا أن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق وبالتالي يعتبر العلم بحصول التحفيظ مفترضا وعلى من يدعي العكس إثباته، ويبتدئ العلم بحصول واقعة التدليس أثناء مسطرة التحفيظ من تاريخ إنشاء الرسم العقاري لما له من قوة إشهارية يفترض علم الكافة بما هو مسجل به، وهذا هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم الخمسي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع الذي يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2574)

29. عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته.

إن البطلان المنصوص عليه في ظهير 24/12/1963، لم يقرر لفائدة المطلوب في النقض باعتباره مكتريا، وإنما يعني الجهة المانحة للمأذونية، التي لها وحدها الحق في التمسك بما نص عليه الظهير المذكور، والمحكمة لما رتبت أثر البطلان بناء على مجرد دفع المكتري للمأذونية، تكون قد أساءت تطبيق الظهير المذكور، وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 593 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/2/1/3552)

30. قسمة متروك - إثبات الموت وعدة الإراثة.

لا يكلف المدعي بإثبات موت وعدة إراثة سوى من أنجر إليه منه الحق، وأنه ينظر عند القسم إلى الفريضة الشرعية متى كان سبب التملك الإرث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الطاعن بعلة عدم إدلائه بالإراثة وعدم تحديده نسبة تملكه في العقارات المطلوب قسمتها رغم أن الحق المدعى فيه لم ينجر إليه منها ورغم استناده في بيان نسبة تملكه له والمطلوبين إلى الإرث اعتمادا على الإراثات المدلى بها، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/676)

31. كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 22-80 عليها.

إن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 22-80 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، يكون قرارها ناقص التعليل

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2461)

Scanned by CamScanner

32. نقض - تقديمه من طرف محام معني بالنزاع شخصيا - عدم قبوله.

إن تقديم الطاعن بغض النظر عن مهنته كمحام لطلب نقض يخصه شخصيا، دون محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يجعل طلبه مخالفا لمقتضيات الفصلين 97 من قانون مهنة المحاماة والفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ويكون بالتالي حريا بعدم قبوله.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/5538)

33. تحفيظ عقاري - مطلب الدولة الملك الخاص - شروط إعمال المادة 261 من مدونة الحقوق العينية.

إذا كانت أملاك الدولة لا تمتلك بالحيازة عملا بالمادة 261 من مدونة الحقوق العينية فإن ذلك رهين بثبوت هذه الأملاك للدولة، وانطباقها على العقار المدعى فيه.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2014/1/1/6215)

34. نزاع تحفيظ عقاري - طعن بإعادة النظر - عدم قبوله.

لما كان قرار محكمة النقض المطعون فيه بإعادة النظر صدر في قضية التعرض على تحفيظ عقار، فإنه يكون غير مقبول طبقا للفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/7216)

35. خبرة - مصاريفها - تبليغ المحامي - أثره.

من المقرر أن تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه، ويرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز الأعمال، والالتزامات الناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني، وبالتالي فإن تبليغ جميع إجراءات الدعوى إلى الطرف بموطنه المختار لدى محاميه هو تبليغ قانوني صحيح. والمحكمة لما صرفت النظر عن الخبرة المأمور بها بعلة عدم إيداع صائرها رغم الإشعار بذلك من دون جدوى، يكون قرارها غير خارق للفصلين 33 و524 من ق.م.م.

(القرار عدد 189 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/6271)

36. تبليغ - كتابة الضبط - مسطرة إعمال الفصل 38 من المحاماة.

لئن كان يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ لكتابة ضبط المحكمة إذا لم يعين المحامي محل المخابرة معه لدى محام يوجد بدائرة نفوذها عملا بالفصل 38 من قانون المحاماة، فإنه لا يكفي أن تأمر المحكمة بهذا الإجراء بل يتعين تنفيذه من طرف كتابة الضبط المعنية التي تضع على شهادة التسليم تاريخ التوصل وترجعها إلى الجهة القائمة على التبليغ بنفس المحكمة لتودع بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراء وسلامته.

(القرار عدد 203 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/6448)

Scanned by CamScanner

37. بطلان مسطرة الحجز العقاري - وجوب إثارته قبل السمسرة.

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/1/1/2107)

38. تعرض الحائز على مطلب تحفيظ - وجوب إجراء بحث حول الحيازة وترتيب آثارها القانونية.

من المقرر فقها أنه إذا اعترف الحائز أن أصل الملك لفلان فلابد له من دعوى الشراء منه أو دعوى الهبة إلخ .. ثم يحلف على دعواه أن مضت مدة الحيازة، أو يؤمر بإثبات دعواه إن لم تمض مدة الحيازة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين ادعوا الشراء من موروث طلاب التحفيظ، وأن مدة الحيازة المعتبرة شرعا قد مضت، فإنه كان حريا بها إجراء بحث حول الحيازة وترتيب آثارها القانونية، لما في ذلك من تأثير للفصل في النزاع، وهي لما لم تفعل ذلك كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 274 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/1/1/416)

39. بينة على الخلل العقلي - لا تغني عن حكم التحجير.

من المقرر أن مجرد بينة على الخلل العقلي لا تغني عن حكم التحجير، لأن الاحتجاج على الغير بفقدان العقل وانعدام الأهلية يحتاج إلى حكم بالتحجير على المعني وثبوت تقديم مقدم عليه طبقا للمواد 220 إلى 224 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/3/1/5347)

40. قسمة - تقييد مقال الدعوى تقييدا احتياطيا - أثره.

إن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا تشترط إلا تقييد دعوى القسمة تقييدا احتياطيا متى تعلقت بعقار محفظ، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة موضوع النزاع بعلة أن التقييد الاحتياطي للعقار موضوع الدعوى لم يتم إلا بعد تسجيل دعوى القسمة والمقال الإصلاحي، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف المدني عدد 4124/3/1/2016)

41. طلب إجراء خبرة - سلطة المحكمة في الاستجابة له من عدمه.

إن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك مادام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع ولها سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها وفق ما يقتضيه القانون، والمحكمة لما أمرت بإجراء معاينة بالمرحلة الابتدائية واستقت منها العناصر

Scanned by CamScanner

الكافية للبت في الدعوى على وجه صحيح، فإنها لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/3/1/5971)

42. تأمين - طبيعة الأجل الوارد في المادة 36 من مدونة التأمينات.

سقوط الحق في الضمان - أثره في مواجهة الغير.

يعتبر الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات أجل تقادم تسري عليه أحكامه طبقا للقواعد العامة ومنها انقطاعه بالأسباب القانونية التي ينقطع بها وفقا لأحكام الفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

إن سقوط الحق في الضمان للمؤمن له ليكون جزاء عليه نتيجة إخلاله بشرط قانوني في عقد التأمين لا تتضمن المادة 20 من مدونة التأمين النص عليه صراحة وهو ما يعني أن للطالبة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب إخلال المؤمن له بالتزام إعلامها في الأجل القانوني بالحادث ليس إلا، فضلا عن عدم جواز الاحتجاج تجاه المطلوب بصفته غيرا بسقوط الحق بسبب تقصير المؤمن له في التزاماته نحو مؤمنته طبقا للفصل 62 من مدونة التأمينات.

(القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/3/1/1341)

43. كراء - بيع بالمزاد العلني - أثره.

إن المحكمة لما ردت وجود الحق في الكراء للطالب بعلة أن القسمة البتية بالبيع بالمزاد العلني تجعل من هذا الكراء المبني على قسمة استغلالية غير نافذ في حق المالك الجديد مستخلصة السبب في ذلك في إطار السلطة المخولة لها قانونا من وجود غش في عقد هذا الكراء ولو كان سابقا على البيع، لأن المكري أكرى بناء على قسمة استغلالية مع علمه أن هذه القسمة تلتها قسمة قضائية بتية بالبيع بالمزاد العلني، تكون قد أصابت صحيح القانون وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/3/1/1517)

44. عقد تأمين جماعي - مفهومه وشروطه.

يعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مقاولة قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يعدون هم المنخرطين إذا استوفوا شروط هذا العقد لتغطية الأخطار المرتبطة بحياة المنخرط أو التي تؤدي إلى المساس بسلامته البدنية أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة أو أخطار العجز أو الزمانة، على أن تكون بين جميع المنخرطين علاقة مع المكتتب من نفس الطبيعة.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/3/1/3896)

Scanned by CamScanner

45. ملك حبسي - وجوب الوقوف على عين محل النزاع صحبة مهندس مساح لتطبيق رسم التحبيس.

من المقرر فقها أنه كما يحتاط للحبس ألا يضيع منه شيء، يحتاط ألا يدخل فيه ما ليس منه، ووسيلة ذلك التحقيق وفق ما يجب، والمحكمة وإن استندت في ما قضت به إلى خبرة ومعاينة، إلا أنها لم تحقق في الموضوع وفق ما يجب، وذلك بالوقوف على عين محل النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته، ثم تطبيق رسم التحبيس ببيان حدود وموقع ومساحة العقار الذي يوثق له، وتطبيق عقد الكراء الرابط بين الطرفين على البقعة المدعى فيها لتنتهي في تحقيقها إلى ما إذا كانت هذه البقعة من مشمولات ما يوثق له الرسم العقاري أم خارجه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، مما يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4572)

46. حق الزينة - وجوب البحث في مدى توافر السند المنشئ له.

من المقرر أن إثبات استحقاق حق الزينة على رقبة مشتركة يلزم فيه ما يلزم فيه من عقود وغيرها، ولما كان الطاعن دفع بأن مدعية الاستحقاق المذكور لم تثبته بموجبه، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم القاضي للمطلوبة باستحقاق زينة الرقبة المشتركة بينهما على أساس أنها هي من قامت بالبناء استنادا إلى ما أجرته من تحقيق دون البحث في مدى توافر السند المنشئ لحق الزينة وفق ما يجب قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3384)

47. قسمة تصفية - شروط الحكم بها.

إن المحكمة لما التزمت بمندرجات الرسم العقاري موضوع الدعوى بالنظر لعدد المالكين المشتاعين ونسب تملكهم، وقضت بقسمة التصفية بعدما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية وطبيعة ومواصفات العقار بأنه يتعذر قسمته عينا لتعذر الانتفاع في قسمته على أصغر حظ وفق ما أعد له وبالنظر لمداخله ومخارجه، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم عمل الخبير.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/5263)

48. ولاية الأم عن القاصر - مقاضاتها بعد بلوغ القاصر سن الرشد - أثره.

من المقرر أن تقاضي الأم باعتبارها وليا عن القاصر يبقى صحيحا ولو بعد بلوغه سن الرشد ما لم يعزلها، ولما ثبت أن الطاعنة لم تعزل أمها بعد بلوغها سن الرشد فصح من المطلوبين مقاضاة وليها بالنيابة عنها لظاهرها، فإن المحكمة حينما قضت بقبول طعنهما بالاستئناف لتقديمه في مواجهة ذي صفة وبتت في موضوعه بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت القاعدة المنوه لها أعلاه وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي قاعدة مسطرية.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3158)

Scanned by CamScanner

49. دعوى الاستحقاق والتخلي - سبب التواجد في المدعى فيه عقد كراء من موروث طالبي الاستحقاق - أثره.

من المقرر أنه لا تلزم من الحكم بالاستحقاق الحكم بالتخلي متى أبان طالب الاستحقاق بأن مدخل المطلوب للمدعى فيه عقد كراء، ولما ثبت أن المطلوبين ادعوا استحقاق المدعى فيه لحوز موروث الطاعن إياه بالكراء من موروثتهم والتمسوا أيضا تخليه عنه، فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم القاضي بالاستحقاق والتخلي معا دون أن تنظر فيما أفصح به المطلوبون من أن سبب تواجد الطاعن في المدعى فيه عقد كراء بين موروثه وموروثتهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3263)

50. مقال الطعن بإعادة النظر - تأشيرة وكيل الحسابات على المقال تفيد أداء الغرامة - أثرها.

لما ثبت أن مقال الطعن بإعادة النظر قدم مرفقا بوصل أداء الغرامة المتطلبة بمقتضى الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية كما هو ثابت من تأشيرة وكيل الحسابات على المقال، وهي وصل بذلك، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الطعن لعدم إرفاقه بالوصل، تكون قد خالفت البيانات ذات الصبغة الرسمية الثابتة على المقال، وعللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2987)

51. قرار استئنافي - عدم استدعاء أحد الأطراف - خرق حقوق الدفاع.

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية على النحو الجاري به منطوق قرارها دون استدعاء الطاعن، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4186)

52. قسمة تصفية - وجوب بيان المانع من القسمة العينية.

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية، لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي، دون أن تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه وذلك وفقا لضوابط القانون الخاضع له العقار، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/1160)

53. قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه

Scanned by CamScanner

وفق بيانات الرسم العقاري، والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4825)

54. بيع ورهن مسجلين برسم عقاري - سوء نية المشتري والمرتهن - سلطة المحكمة في استخلاصه.

إن تقدير سوء النية موكول لسلطة المحكمة شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا قانونا، والمحكمة لما ثبت لها زورية عقد الصدقة بحكم نهائي، واعتبرت أن البيع والرهن المبنيين عليها سجلا بالرسم العقاري عن سوء نية، بعلة أن المشتري والمرتهن كانا على علم بأن العقار موضوع الشراء والرهن في ملكية الغير وليس في ملكية من تعاقد معهما، تكون قد أعملت سلطتها في التقدير وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، واستقامت بذلك على حكم القانون.

(القرار عدد 269 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2443)

55. عقد بيع - عدم ثبوت تاريخه - أثره.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى الحكم له في مواجهة المطلوب المذكور بإتمام إجراءات البيع معتبرة إن عقد البيع انصب على عقار دون أن يكون ثابت التاريخ، مما يجعل البيع غير قائم وفقا لأحكام الفصل 489 من ق.ل.ع، تكون قد طبقت مقتضيات هذا الفصل تطبيقا خاطئا مادام أن خصم الطاعن طرف في العقد، والعقود ملزمة لعاقديها، وخرقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 425 من ق.ل.ع الذي لم يجعل من ثبوت تاريخ الورقة العرفية دليلا إلا بالنسبة للغير لا لأطرافه.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3522)

56. شفعة - الحكم باستحقاقها - أثره.

من المقرر فقها أن الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب الطاعن استحقاق الشيء المشفوع لشرائه من المشفوع منها، تكون قد التزمت القانون.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4006)

57. بيع الصفقة - شموله لعقار محفظ وآخر غير محفظ - أثره.

من المقرر نصا كما لأبي الضياء خليل في باب الشفعة أنه: «وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض»، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع تم صفقة واحدة شملت عقارا محفظا وآخر غير محفظ، اعتبرت أن حق الشفيع في شفعة العقار غير المحفظ قد سقط لفوات الأجل وقضت تبعا لذلك برفض

Scanned by CamScanner

الطلب برمته بما في ذلك الرامي إلى شفعة العقار المحفظ لاتحاد الصفقة والبائع وتعدد الحصص، تكون قد التزمت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 622 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/1/4/1392)

58. عقار فلاحي - خضوعه لظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين - وفاة الشخص المستفيد - انتقاله لأحد ورثته قصد استغلاله.

بموجب الفصل 15 من ظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين، إذا توفي الشخص الذي سلمت إليه إحدى القطع، فإنها تسلم مع أموال التجهيز لأحد ورثته قصد استغلالها، على أن يؤدي لباقي الورثة حقوقهم من هذا الاستغلال، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض معتبرة أن الدعوى قد رفعت إلى جهة مختصة للبت في النزاع بين المستفيد وبين الأغيار في باب استحقاق التعويض لذويه، وأن تسجيل الحق على القطعة المسلمة بالرسم العقاري لا يحول دون استحقاق التعويض المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 624 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/4/2281)

59. هبة - رفع دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب - أثرها على الحوز.

من المقرر أن الجد في طلب الحوز يقوم مقامه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الهبة غير صحيحة لانتفاء شرط الحوز رغم أن الطاعن دفع بأنه أقام دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/2009)

60. شفعة - التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن - أثره.

إن التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن، ولئن كان لا يجب على الشفيع عرضها ابتداء باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه ملزم بأداء مبلغها انتهاء للأخذ بالشفعة باعتبارها جزءا من الثمن لازم للأخذ بالشفعة متى توفرت باقي شروطها.

(القرار عدد 637 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/4/6634)

61. حكم بالقسمة - عقار موضوع مسطرة تحفيظ في مرحلتها الإدارية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - جواز النظر فيه من طرف المحكمة ذات الولاية العامة.

إن مسطرة التحفيظ متى لم تتجاوز مرحلتها الإدارية ولم تحل القضية على المحكمة، فإنها لا تحول دون النظر في الطعن في الحكم بالقسمة محل دعواه أمام المحكمة ذات الولاية العامة متى توفرت موجبات الطعن في الحكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي

Scanned by CamScanner

برفض طعنهم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة طلبا للقسمة باعتبارهم شركاء في المدعى فيه، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3081)

62. إراثة - عدم تسجيلها بالرسم العقاري - أثرها.

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفيعة باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإراثتها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف، ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإراثة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/131)

63. شفعة - شروط تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية.

إن تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية، يكون عند التزاحم بين الشفعاء للأخذ بالشفعة، والمحكمة لما التزمت ذلك وقضت للطاعنة بالشفعة في حدود نصيبها باعتبار المطلوب شريكا معها قبل البيع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/2285)

64. قسمة عينية - شروطها وآثارها.

يشترط في القسمة العينية أن تكون منهية لحالة الشياع بين أطرافها بقسمة العقارات المشاعة عينا كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزيع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، ويصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

(القرار عدد 689 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1687)

65. سبقية البت - نطاقها.

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 693 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6287)

Scanned by CamScanner

66. حكم بالقسمة - ظهور وارث - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - أثره.

من المقرر نصا كما في تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام وينقض القسم لوارث ظهر، والمحكمة لما ثبت لها أن دعوى القسمة، محل الحكم المتعرض عليه من طرف المطلوبة، لم تشملها ابتداء ضمن أطرافها باعتبارها صاحبة حظ إرثي في المطلوب قسمته وأن الحكم الصادر فيها قد مس بحقوقها فصح منها الطعن لثبوت مصلحتها فيه، وقضت بقبوله، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/977)

67. إيقاف التنفيذ - جواز طلبه بصفة استثنائية أمام محكمة النقض طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لئن كان لمحكمة النقض، بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية، أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء، فإن القرار المطلوب إيقافه لا يتصف بهذا الوصف، ومن تم لا يندرج ضمن المقتضى المذكور، مما يتعين معه رفضه.

(القرار عدد 715 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 8068/4/1/2017)

68. أمر استعجالي - الطعن فيه بإعادة النظر - عدم قبوله.

من المقرر أن الطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية تخص الأحكام غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز بخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها، ومحكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح بعدم قبول الطعن بإعادة النظر بعلة أن الأوامر الاستعجالية لا تكتسب إلا حجية وقتية ويمكن العدول عنها في حالة حدوث تغيير في الأسباب والوقائع التي صدر على أساسها الأمر الاستعجالي، يكون قرارها سليما ومطابقا للقانون.

(القرار عدد 290 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/5/1/3257)

69. حيازة المتعرض على مطلب تحفيظ - قلب عبء إثبات الملك على طالب التحفيظ.

من المقرر أن ثبوت الحيازة للمتعرض إنما يقلب فقط عبء الإثبات على طالب التحفيظ الذي عليه أن يدلي بما يفيد الملك، والطاعنين باعتبارهم طلاب تحفيظ لما أدلوا بالملكية التي ثبت انطباقها على عقار النزاع، فإن الحائز هو الذي يجب أن يسأل عن وجه حيازته ويدلي بحجة مضاهية للملكية ليقع الترجيح بينهما أو بما يثبت السبب الناقل للملك له من طالب التحفيظ.

(القرار عدد 367 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7006)

Scanned by CamScanner

70. تشكيلة الهيئة - صدور قرار بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة - أثره.

لما ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة، فإنه يكون مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/4060)

71. نقض - أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل - إيداع المقال المذكور بكتابة ضبط محكمة الاستئناف خارج الأجل - عدم قبوله.

لما ثبت أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل، فإن إيداعه بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، يجعل الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7599)

72. عقد ضمان عيني - شرط التملك في حالة عدم الوفاء - بطلانه.

بمقتضى المادتين 158 و194 من مدونة الحقوق العينية لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وكل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا، سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق، والمحكمة لما اعتبرت شرط التملك المضمن بالعقد وألزمت المدين بإتمام إجراءات تفويت العقار موضوع الضمان للدائن، تكون قد خرقت المواد أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/3696)

73. وجيبة كرائية - إنذار بأدائها - تاريخ تسليمها للمفوض القضائي لعرضها على المكري - أثره في إبراء ذمة المكتري.

إن تاريخ تسليم مبلغ الوجيبة الكرائية للمفوض القضائي المعين بمقتضى الأمر القضائي للقيام بعرضه على المكري وإيداعه عند الاقتضاء هو بمثابة إيداعه في مستودع الأمانات الذي عينته المحكمة، وبالتالي فهو مبرئ لذمة المكتري.

(القرار عدد 183 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4559)

Scanned by CamScanner

74. عقد توثيقي - محرر باللغة الفرنسية وقت سريان الظهير المؤرخ في 04/05/1925 - عدم الاستعانة بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه - أثره.

طبقا للفصل 22 من الظهير المؤرخ في 04/05/1925 المتعلق بالتوثيق العصري الذي كان ساريا وقت تحرير العقد، فإنه، إذا كان أحد المتعاقدين أو الشهود في العقد يجهل التكلم باللغة الفرنسية فيجب على الموثق أن يستعين بمترجم عدلي أو بمترجم محلف، ويفسر المترجم موضوع العقد قبل كتابته وبعد تحريره، ثم يمضي عليه بصفته شاهدا. والمحكمة لما ثبت لها أن العقد التوثيقي محرر باللغة الفرنسية من طرف الموثقة، دون أن تستعين فيه بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه، بل أشير فيه فقط إلى أنه بعد تلاوته وترجمته من طرفها، فإنها لما لم تلتفت لذلك رغم تمسك الطاعن به، ولم تتأكد من معرفة الطالب للغة التي حرر بها العقد وترتب على ذلك الآثار القانونية حسب ما إذا كان العقد محررا بالشكل القانوني حتى يعتبر ورقة رسمية، أم مخالفا لمقتضيات الفصل 22 أعلاه، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4276)

75. سومة كرائية - نزاع حول مبلغها - إثباته.

لما تمسك المكري بأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم شهريا، وأن المكتري ادعى تحديدها في مبلغ 550 درهم فقط، وأن محضر الإيداع المنجز من طرف المفوض القضائي يفيد أن السومة الكرائية المعروضة من طرف المكتري محددة في مبلغ 700 درهم، فإن المحكمة عندما اعتبرت السومة الكرائية محددة في مبلغ 550 درهم، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المكتري بأدائها، دون الأخذ بعين الاعتبار لما تمسك به المكري، ولا لمحضر العرض العيني الذي تضمن سومة كرائية مخالفة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 425 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4561)

Scanned by CamScanner

ثانيا : القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

Scanned by CamScanner

1. **نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب.**

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولاسيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/168)

2. **مستحقات التطليق للشقاق - تخفيض المبالغ المحكوم بها - رد ضمني للاستئناف الفرعي الرامي إلى الزيادة في تلك المبالغ.**

إن المحكمة لما أشارت للملخص وسائل الاستئناف الفرعي المدلى به من طرف الطاعنة، وتصدت لوسائل الاستئناف الأصلي الرامية إلى التخفيض من المبالغ المحكوم بها، فإنها تكون قد ردت ضمنيا ما أثير في وسائل استئناف الطاعنة الرامية إلى الزيادة في تلك المبالغ.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/316)

3. **نسب - شروط نفيه.**

إن المحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوب اعتمادا على إقرار الهالك بأبوته من خلال تسجيله بسجلات الحالة المدنية الخاصة به، وإنجازه لإراثة ابنه المتوفى في حادثة سير تضمنت أن المطلوب أخ شقيق للابن المذكور، إضافة إلى عدم رفع الهالك دعوى نفي نسبه في حياته، وعدم الطعن في إقراره خلالها ممن له مصلحة كما توجبه المادة 160 من مدونة الأسرة، وكون المطلوب مزداد أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي فإن نسبه ثابت بالفراش والإقرار والقرينة القانونية المستمدة من حجية الأمر المقضي به، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج، وعللت قضاءها تعليلا سليما.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/884)

4. **تذييل حكم بالصيغة التنفيذية - المحكمة المختصة.**

بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، والمحكمة لما نظرت في القضية دون أن تبين من أين استخلصت اختصاصها في إطار الفصل المذكور، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/823)

5. **رسم عدلي -إشهاد بالوكالة - حجيته.**

إن الإشهاد بالوكالة لا يعتبر شهادة استرعائية، ما دام قد تضمن أن المشهود عليه حضر أمام العدلين وأشهدهما على أنه يتنازل على جميع ما نابه من شقيقه من أموال لفائدة جميع بنات أخيه المذكور،

Scanned by CamScanner

وكان هذا بحضور الوكيلة الطاعنة وجميع الحاضرين أثناء الإشهاد. وبذلك كان هذا الإشهاد شهادة أصلية، لكون العدلين تلقياها مباشرة من المشهود عليه شخصيا، والمحكمة لما اعتبرت الإشهاد مع ذلك بأنه شهادة استرعائية، فإنها قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/775)

6. **نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل.**

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنت رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزمة بإثبات بأنها لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/829)

7. **رفع المستحقات - تملك الزوج لعقارات - وجوب مراعاة دخله منها.**

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقا للمادتين 84 و189 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/732)

8. **زوجية - وقائعها تعود لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية - إثبات شروط الفصل الخامس منها.**

إن المحكمة لما لم يثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم وجود علاقة زوجية بين الطرفين التي ترجع وقائعها المدعى بها لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية التي ينص الفصل الخامس منها على إثبات الزواج بالعقد العدلي، واستثناء بالبينة الشرعية المتوفرة على المستند الخاص من حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند لزومه مع بيان السبب الذي حال دون توثيق الزواج في وقته، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 68 الصادر بتاريخ 07فبراير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/915)

Scanned by CamScanner

9. دعوى إبطال إراثة ناقصة - وجود إراثة مستفسرة وجامعة لورثة الموروث - إعمال المحكمة لوسائل الترجيح.

إن المحكمة لما أعملت وسائل الترجيح واستخلصت من ذلك ما هو مبين في منطوق قرارها، واعتبرت أن الإراثة التي أقامها المطلوب جاءت مستفسرة ومفصلة وجامعة لورثة الموروث، وأن تراجع شاهدين من شهودها لا يؤثر على صحتها، وأن نسب المطلوب لم يثبت الطاعنان حيازته لغير موروثه الذي صرح بازدياده قيد حياته، ولم يسبق أن كان محل منازعة أو نفي لحوقه به، لكون «الناس في أنسابهم على ما حازوا وعرفوا به»، ولا تأثير لإنكار الأم ما دام موضوع الدعوى يتعلق بنسب الابن لأبيه الذي أقر به ولا يتعلق بها، فإنها بذلك قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/178)

10. دعوى ثبوت الزوجية - وجوب التأكد من المستند الخاص للشهود والسبب القاهر الذي حال دون توثيق الزواج.

لما كان الطاعن ينفى وجود علاقة زوجية بينه وبين المطلوبة، وأن الشهود لم يبينوا ما يقتضيه الزواج المراد إثباته من إيجاب وقبول وصداق وولي وهو المستند الخاص المعتبر فقها لإثبات هذا الزواج استثناء، وكذا السبب القاهر المقبول الذي حال دون توثيق هذا الزواج المدعى به في وقته، خاصة وأن الطاعن متزوج بامرأة أخرى، وله منها أولاد، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بعلة أن زواج الطاعن من المرأة الأولى لا ينفعه في نفي الزواج الثاني لأن عدم سلوك مسطرة التعدد قد يكون هو السبب في عدم توثيق الزواج، وهو تصرف يؤاخذ به الزوج لا الزوجة، وأن عدم وجود أطفال لا يمكن القول به لنفي العلاقة الزوجية، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، ومنافيا لما تنص عليه المادة 16 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/850)

11. صدقة - سلطة المحكمة في استخلاص وقوع الحيازة.

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم الصدقة، وموجب التصرف، وعقود الكراء، ووصل أداء الضريبة، ورخصة البناء، وإجراءات التحفيظ في اسم المطلوبين أن حيازة القطعة المتصدق بها على المتصدق عليهما تمت بمعاينة عدلي الإشهاد فارغة من شواغل المتصدق وأمتعته، وأن المتصدق عليهما تصرفا في القطعة المتصدق بها بجميع أنواع التصرف، من حرث وزراعة، وكراء، واعتبرت الوثائق المشار إليها راجحة على غيرها، لكون رسم الصدقة يتسم بالرسمية، ولإفادتها جميعها الإثبات، وهو مقدم على النفي، واستخلصت من ذلك وقوع الحيازة بالمعاينة، وحتى بما يقوم مقام الحيازة، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 182 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/699)

Scanned by CamScanner

12. حضانة - انعدام شرط الاستقامة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من القرار الجنحي الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي أن الطاعنة أدينت من أجل الخيانة الزوجية، واعتبرتها بذلك غير مستقيمة وبالتالي غير أهل للحضانة، لعدم توفرها على شرط الاستقامة الذي يعتبر أحد شروط الحاضن عملا بالمادة 173 من مدونة الأسرة وقضت تبعا لذلك بإسقاط حضانتها، تكون قد طبقت القانون.

(القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/244)

13. عقد هبة - دعوى إبطالها من طرف ورثة الواهب - وجوب البحث في تحقق الحيازة المادية قيد حياة الواهب.

لما نص عقد الهبة على معاينة شاهديه إفراغ الدار الموهوبة من الواهب وحيازتها من الموهوب لها بما فيها من ممتلكات، وذلك منذ تاريخ الهبة ورغم أن الواهب سلط على الهبة الاعتصار فإنه لم يمارسه أثناء حياته، والمحكمة لما اكتفت بإبطال الهبة لعدم تسجيلها بالمحافظة في حياة الواهب، دون أن تتحقق مما ورد في رسم الهبة من إخلاء الواهب ومدة حيازة الموهوب لها للدار الموهوبة، وهل رجع إليها الواهب وتاريخ ذلك إن حصل رجوعه وظروف ذلك أيضا، ومن غير أن تبحث في تحقق الحيازة المادية على ضوء ما ذكر والتي تصح معها الهبة أيضا قيد حياة الواهب، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/184)

14. نفي النسب - التسجيل بالحالة المدنية - قرينة بسيطة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب استنادا لحجية التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وكون ما أدلى به الطاعن لا يرقى للدلائل القوية التي تفيد في الاستجابة لطلبه، دون أن تقوم بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه، خاصة أن الطاعن يدعي أن المطلوب معلوم النسب وعين من يدعي أنهما والداه الحقيقيان، وأن قرينة التسجيل بالحالة المدنية هي قرينة بسيطة يمكن دحضها إذا ثبت ما يخالفها، فإنها لم تطبق المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/447)

15. تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري.

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراع الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/48)

Scanned by CamScanner

16. تنزيل - رسم الرجوع فيه - صحته.

إن المحكمة لما اعتبرت الراجعة في التنزيل بأنها في كامل قواها العقلية حسبما برسم الرجوع من الإشارة إليها فيه بالأتمية التي لم يطعن فيها بمقبول، لكون الحكم بالتحجير عليها لم يكن إلا بعد مضي عشر سنوات على رجوعها، وأن المرض الذي أصيبت به كان بعد رجوعها، وأن الشهادة العدلية مقدمة على غيرها، فإنها حينما لم تأمر بإجراء بحث ولا خبرة طبية في الموضوع ما دام قد تبين لها وجه القضاء، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/766)

17. إرائة - دعوى إبطالها - لا يصار إلى القعدد إلا عند تعذر معرفة الأقرب من العصبة إلى الهالك.

طبقا لما جاء في الحديث الشريف « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأول رجل ذكر» فإن الأقرب من العصبة إلى الهالك يقدم على غيره، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي بعدم قبول طلب إبطال الإرائة بعلة أن الطاعن لم يدل بالقعدد، والحال أن القعدد لا يصار إليه إلا حينما لا يعرف الأقرب من العصبة إلى الهالك، ودون أن ترد على ذلك بما تقتضيه قواعد الميراث، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 211 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/776)

18. تحجير - عدم توجيه الدعوى ضد المطلوب التحجير عليه - أثره.

إن الأصل في الشخص كمال الأهلية، وأنه لا يحكم عليه إلا بعد استدعائه وجوابه عن الادعاء الموجه ضده، والمحكمة لما أثير أمامها بأن الدعوى لم توجه على المطلوب بالتحجير عليه وإنما وجهت ضد الطاعنة مع أنها لا صفة لها في توجيه الدعوى ضدها ما دام لم يثبت ما يفيد نيابتها عنه، دون أن ترد على ذلك بما يقتضيه القانون، فقد جاء قرارها منعدم التعليل.

(القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/582)

19. صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - أثره في حماية الغير المقيد بحسن نية عملا بالفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب تسجيل عقد الصدقة العرفي المنجز لفائدة الطاعنين بعلة أنهم لم يبادروا إلى طلب تسجيله إلا في تاريخ لاحق لتسجيل عقد الصدقة المنجز لفائدة المطلوب، وأن التسجيل بحسن نية للحق العيني بالرسم العقاري يحمي صاحبه دون النظر إلى تاريخ التعاقد وفق الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن الأصل حسن النية في التعاقد وفقا للفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 219 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/223)

Scanned by CamScanner

20. وصف الحكم - توصل شخصي بالاستدعاء - تخلف الدفاع عن الحضور وعدم الجواب - اعتبار الحكم الصادر بمثابة حضوري.

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت شخصيا بالاستدعاء، وأنابت عنها دفاعها الذي أمهل للجواب، إلا أنه تخلف عن الحضور ولم يجب، فتم حجز القضية للمداولة، مما استوفيت معه إجراءات المسطرة، فيكون الحكم الابتدائي الصادر في مواجهة المطلوبة بمثابة حضوري، وهو الوصف الذي لا يؤثر فيه عدم جواب نائبها، والمحكمة لما قضت بعدم الاختصاص مكانيا للبت في موضوع النزاع وأحالت ملف القضية على المحكمة الابتدائية المختصة بعلة أن الحكم غيابي، والحال أن الوصف القانوني للحكم الابتدائي هو أنه بمثابة حضوري، ولم يثر الدفع بعدم الاختصاص مكانيا إلا في المرحلة الاستئنافية، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصلين 47 و329 من ق.م.م.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/311)

21. صلح - عدم جواز نقضه - ادعاء الأمية - أثره.

من المقرر أن الصلح المبرم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولو تراضى طرفاه على ذلك، ولما ثبت بمقتضى رسم الصلح أن المطلوبة توصلت بمبلغ مالي من أشقائها الطالبين صلحا معهم وأبرأتهم الإبراء التام القاطع لكل خصام، مشهدة على أنه لم يبق لها حق معهم في ذلك كثيرا ولا قليلا ولا ملكا ولا شبهة ملك، فإن محكمة الإحالة حينما ذهبت خلاف ذلك اعتمادا على أن المطلوبة كانت قاصرة وقت الصلح وهي إثارة تلقائية تطرح لأول مرة، فضلا على أن رسمي الصلح هما وثيقتان رسميتان تلقاهما عدلان منتصبان للإشهاد على ذلك، شهدا على أمية المشهود عليها وأن الادعاء بالأمية لا يقبل لإبطال العقود الرسمية، تكون قد خرقت الفصل 369 من ق.م.م، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 221 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/540)

22. حكم أجنبي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اقتصار الطعن فيه بالاستئناف على النيابة وحدها.

بمقتضى الفصل 431 من ق.م.م، يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من طرف النيابة العامة، والمحكمة لما ثبت لها أن الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية وقضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطالبة، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

(القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/44)

23. تطليق للشقاق - وفاة المدعي بعد إيداع المستحقات - عدم قبول الدعوى.

إن المحكمة لما ثبت لها من النسخة الموجزة من رسم الوفاة بأن المدعي طالب التطليق للشقاق توفي وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى دون الحكم بالتطليق رغم أنه أودع مسبقا مستحقاته لعدم

Scanned by CamScanner

بقاء محل عقد الزواج الذي هو شرط في الإذن بالإشهاد على الطلاق وفي الحكم بالتطليق، ولإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بالوفاة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 228 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/250)

24. طعن بإعادة النظر - قضايا النفقة وتوابعها - نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/933)

25. بطلان زواج - مانع مؤقت - أثره.

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/111)

26. مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة في تقديرها.

إن تقدير مستحقات التطليق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/825)

27. نسب - علاقة غير شرعية - أثرها طبقا للفصل 32 من الدستور والمادة 48 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة لما ثبت لها إدانة الطاعنة والمطلوب من أجل التحريض على الفساد، فإنها حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إلحاق نسب الابن بالمطلوب، بعلة أن الابن ناتج عن علاقة

Scanned by CamScanner

غير شرعية، واعتبرت أنه حتى على فرض ثبوت أن المطلوب هو الأب البيولوجي للابن، فإن ذلك لن يعتبر سندا شرعيا وقانونيا للقول بثبوت نسبه منه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وطبقت عن صواب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من دستور المملكة التي تعتبر الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، والمادة 148 من مدونة الأسرة، والفقه المعمول به الذي يقرر بأنه «لا يجتمع حد ونسب».

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/558)

28. حضانة - تواجد الحاضنة ببلد أجنبي - تعذر تنفيذ الحكم القاضي بإسقاطها - أثره على مستحقات الأبناء المحضونين.

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون طلب الطاعن سابقا لأوانه ما دام لم ينفذ القرار الاستئنافي القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة وإسنادها إليه، والحال أن هذا القرار تعذر تبليغه إليها لكونها توجد رفقة المحضونين خارج المغرب، مما يعتبر امتناعا عن التنفيذ يقتضي ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه ما دامت حضانة الابنين أصبحت للطاعن بمقتضى القرار المذكور ولم يبق من حق المطلوبة الحكم لها بمستحقاتها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/247)

29. قسمة - ادعاء بشراء واجبات الورثة في المدعى فيه - وجوب مناقشة الوثائق المحتج بها.

إن المحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة، دون مناقشة ما أثاره الطاعن ابتدائيا واستئنافيا من شراء نصيب الورثة المدعين في العقارات المطلوب قسمتها، مكتفية في تعليل ما قضت به بأن الإشهاد والإبراء الصادر عن الورثة كان قبل وقوع إحصاء التركة، ودون تحديد المتخلف المتنازل عنه، مع أن اكتساب الحق بالإرث لا يترتب على الإحصاء ولا على القسمة وإنما ينشأ بمجرد وفاة الموروث ووجود الوارث حيا بعده، وأن لصاحبه أن يتصرف فيه من وقت نشوئه بجميع أنواع التصرف الجائزة، ومنها التفويت، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/228)

30. وكالة - انعدام الإذن بإجراء التبرعات - بطلان الصدقة.

محرر رسمي - تحقق المحافظ من هوية الأطراف - نطاقه.

بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات وعلى الخصوص تفويت عقار بدون عوض. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الصدقة بعلة عدم توفر الوكيل على إذن صريح بإجراء الصدقة، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا كافيا.

Scanned by CamScanner

بمقتضى الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري فإن هوية كل طرف وصفته وأهليته تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، وبذلك فتحقق المحافظ على الأملاك العقارية من هوية الأطراف وظاهر الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب تقييد العقود بالرسم العقاري شكلا وجوهرا الوارد التنصيص عليه في الفصلين 72 و74 من نفس القانون لا ينصرف إلى مدى صحة الوثائق من حيث موضوعها.

(القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/562)

31. نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه - قول الزوج بيمينه.

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول الحائز ما لم ترفع دعواها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنافه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إيابه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقا سليما.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/53)

32. نسب - ازدياد البنت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق - منازعة في عدم المعاشرة - خبرة جينية.

لما كان الطالب قد أثار منازعة في عدم الاتصال وعدم المعاشرة، فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء خبرة جينية أثبتت العلاقة البيولوجية بين البنت وطرفي النزاع، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها بعدما ثبت لها بأن الطفلة ازدادت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق، تكون قد طبقت القانون.

(القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/36)

33. صدقة - التقييد بالرسم العقاري يغني عن الحيازة المادية.

طبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات تنشأ عن الاتفاقات، والمحكمة لما رفضت طلب إبطال الصدقة بعلة عدم وجود ما يفيد التزام المطلوب بأداء مقابل الصدقة وقد تحققت الحيازة القانونية بتسجيل المتصدق به في الرسم العقاري، واستبعدت ما تضمنه الإشهاد بعدم الحيازة لعدم تضمنه الالتزام المدعى به والذي ينكره المطلوب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/301)

Scanned by CamScanner

34. عقد زواج أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد، وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا، ولا تأثير له على صحة عقد الزواج.

(القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/910)

35. عقود كفالة شخصية - عقد هبة بدون عوض ولفائدة والدة الكفيل - وجوب مناقشة عقود الكفالة وترتيب ما يقتضيه القانون.

بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنه، والطاعنة لما تمسكت في طلبها بالحكم لها بإبطال عقد الهبة الذي أبرمه المطلوب لفائدة والدته لكونه عقد معها عقود كفالة بصفته ضامنا لأداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة في حدود مبلغ إجمالي محدد، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، بعلة أن الدعوى سابقة لأوانها، والحال أن عقود الكفالة التي تضمنت تنازل الكفيل عن حقه في التجريد أنجزت بتواريخ سابقة على عقد الهبة الذي أبرمه المطلوب بدون عوض ولفائدة والدته، رغم أن ذمته عامرة بدين لفائدة الطاعنة وعقود الكفالة سارية المفعول، ولم يثبت أن له أموالا يمكن التنفيذ عليها وتكون ضمانا لدائنه، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/268)

36. تحجير - شروط تعيين المقدم من طرف المحكمة.

من المقرر أن المادتين 244 و247 من مدونة الأسرة تلزم المحكمة بتعين مقدم على المحجور باختيار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم. ولا يجوز أن يكون مقدما من كان بينه وبين المحجور خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور، والمحكمة لما اعتبرت أن الأبناء هم أقرب من الإخوة، وأن رسم الوصية ليس فيه إقرار صريح بنفي نسب المطلوبة، وقضت بإسناد التقديم للمطلوبة، دون أن تتحقق من علاقة القرابة بينها وبين المرأة المحجر عليها، ثم تبت في القضية على مقتضيات المادة 244 من مدونة الأسرة، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 396 الصادر بتاريخ 11 يوليوز2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/467)

37. تعويض عن ضرر التطليق - تنازل عن شكاية الخيانة الزوجية - أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن ضرر التطليق بناء على تنازله عن الشكاية موضوع الخيانة الزوجية في مواجهة

Scanned by CamScanner

المطلوبة في النقض، والحال أن طلبه يجد أساسه في مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة الذي يخول التعويض للمتضرر من الفراق في مواجهة المسؤول عنه ولا يحرمه منه التنازل المذكور، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 401 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/944)

38. تطليق للشقاق - عدم استحقاق الزوجة طالبة التطليق للمتعة.

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطليق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/701)

39. حضانة - زواج الحاضنة ومغادرتها أرض الوطن - إسقاط الحضانة والنفقة.

إن المحكمة لما ثبت لها زواج الطاعنة برجل آخر وتواجدها خارج أرض الوطن وتركها للبنت المحضونة، وقضت بإسقاط حضانتها عن البنت المذكورة وأسندتها لوالدها المطلوب، بعلة أنها غير أهل للحضانة، ورتبت على ذلك إسقاط مستحقات البنت لعدم وجود مبرر لذلك، تكون قد كيفت الوقائع تكييفا صحيحا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/715)

40. نفقة - رسم زوجية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها. ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أنها عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/27)

41. حكم أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي بها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقا لقانون البلد وهما مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلما، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي ويقيمان فيه والأصل أنهما مسلمان. أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/755)

Scanned by CamScanner

42. قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة - جديته.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة بعلة أن النازلة تتعلق بإبطال إراثة وليس بنفي النسب، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إراثة فإن له ارتباطا بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها، تكون قد جردت قرارها من الأساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/889)

43. ثبوت زوجية - سلطة المحكمة في استخلاص شروطها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى إقرار الطاعن نفسه بأن المطلوبة زوجته، وقد عاش معها لدى أهلها ثمان سنوات، وعلى شهادة الشهود بوجود الزوجية بين الطرفين والمستمع إليهم خلال جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، وقدرت في إطار سلطتها المانع المادي من توثيق العقد في وقته، ووجود الولد، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/853)

44. حضانة - الإخلال بحق الزيارة - إسقاطها.

لما كان موضوع الطلب هو إسقاط الحضانة بسبب الإخلال بحق الزيارة، فإن المحكمة حينما قضت بذلك، تكون قد وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن ينتهي بها النزاع، ما دام قد ثبت من الوقائع أن الطالبة مخلة بالمقرر القاضي بالزيارة.

(القرار عدد 523 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/900)

45. نفقة - تقديرها اعتمادا على تصريحات الأطراف وحججهم.

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من المدونة، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك. والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/24)

46. هبة - تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - مرض الواهب - أثره.

من شروط مرض الموت الموجب لبطلان التصرف اتصاله بموت الواهب. والمحكمة لما ثبت لها عدم ذكر مرض الواهب في المقال الاستئنافي للطاعنين، فإنها عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي

Scanned by CamScanner

القاضي برفض طلب إبطال الهبة بعد أن ثبت لها حيازة الموهوب لهم لموضوعها قبل وفاة الواهب، وأعرضت عن مناقشة ما أثير بشأن مرض الواهب، تكون قد ردت ذلك ضمنيا، وجعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/2/2/96)

47. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في استخلاص توفر شروطها وترتيب آثارها.

إن محكمة الإحالة وارتباطا بنقطة الإحالة كما هي مبسوطة بقرار محكمة النقض لما ثبت لها من محضر البحث المنجز لأجل الزواج من طرف الشرطة والذي تضمن وضعية الطاعن والمعلومات المتعلقة بإقباله على الزواج من المطلوبة باعتبارها شرطية، ومن محضر الاستماع إلى الشهود بيمينهم من طرف المحكمة حول حصول الخطبة بين الطرفين، وبعدها واقعة الزواج عن طريق قراءة الفاتحة، وهو ما لم يدحضه الطاعن بمقبول، وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها وقدرته من أوراق الملف ونتيجة البحث واعتبرت وجود الولد الناتج عن تلك العلاقة الزوجية المذكورة، تكون قد التزمت التطبيق الصحيح للقانون.

(القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/158)

48. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في استخلاص اقتران الإيجاب بالقبول المعتبر كركن في عقد الزواج.

إن المحكمة لما ثبت لها من الإشهاد بخطبة الطالب للمطلوبة الذي أشهد فيه بأنه خطب المطلوبة من أخيها، وكذا إقراره المصادق عليه والذي شهد فيه بأنه بنى ودخل بالمطلوبة، ومن إقراره الثاني الموقع من طرفه الذي يشهد فيه بأن المطلوبة زوجته وكانت تتمتع بشرفها وعزوبتها إلى أن دخل بها وأن تلك الوثائق لم تكن محل طعن، ومما صرح به الشهود المستمع إليهم الذين أكدوا معرفتهم بزواج الطالب والمطلوبة، فإنها استخلصت اقتران الإيجاب بالقبول المعتبر كركن في عقد الزواج، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 562 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/838)

49. هبة - إشهاد رسم الهبة بأتمية الواهب - حكم أجنبي بالتحجير لإصابة الواهب بمرض الزهايمر - حجيته.

إن المحكمة لما أسست قضاءها على الحكم الأجنبي القاضي بالتحجير على الواهب وتعيين ابنه مقدما عليه استنادا إلى الشهادة الطبية التي أفادت أن الواهب مصاب بمرض ضعف الذاكرة (الزهايمر)، لحجية ذلك الحكم على واقعة إصابة الواهب بمرض الزهايمر الذي أثر على إدراكه وأهليته أثناء إبرام عقد الهبة، لما للأحكام الأجنبية من حجية على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ تطبيقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت أن رسم الهبة إذا كان يشهد بأتمية

Scanned by CamScanner

الواهب فإن مجال تلك الشهادة ينحصر في ظاهر حال الواهب ولا يمتد إلى الأمراض التي تؤثر على العقل والإدراك التي لا يعلم بها إلا ذوو الاختصاص، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/644)

50. نفقة - حكم أجنبي بالنفقة - حجيته.

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/732)

51. صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره.

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق.ل.ع، فإنها طبقت القانون.

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/283)

52. حضانة - انتفاء شرط الاستقامة والإخلال بتنفيذ الحكم القاضي بزيارة المحضون - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي ومحاضر التنفيذ أن الطاعنة من جهة غير أهل للحضانة، لثبوت ما يمس الاستقامة المطلوبة فيها، ومن جهة أخرى أنها مخلة ومتحايلة في تنفيذ الحكم القاضي بزيارة المطلوب لمحضونته باعتباره النائب الشرعي لها الذي له حق التربية والتوجيه والمراقبة والإشراف عليها، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 582 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/580)

53. ثبوت زوجية - تقدير المحكمة في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته.

إن المحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها بأن الطرفين على علاقة زوجية بينهما، وأنهما يتعاشران معاشرة الأزواج، لكونهم حضروا حفل زواجهما، وهو ما يؤكده إقرار الطاعن

Scanned by CamScanner

نفسه من خلال تقديمه طلب التطليق للشقاق الذي أوضح فيه أنه أراد وضع حد للعلاقة الزوجية بعد استحال الاستمرار فيها لوجود مشاكل بينه وبين المدعى عليها المطلوبة، واعتبرت بذلك العلاقة الزوجية قائمة بين الطاعن والمطلوبة، وقدرت على ضوء معطيات الملف وفي إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 583 الصادر بتاريخ 14نونبر2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/727)

54. نسب - وجوب الإدلاء بدلائل قوية لطلب نفيه من طرف الزوج.

طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة، فإن نسب الولد الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين: إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعن الذي التمس إجراء خبرة جينية لإزالة الشك في نسب البنت إليه، لم يدل بالدلائل القوية على ادعائه كما تنص عليها المادة المذكورة أعلاه وليس بالملف ما يفيده، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 615 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/730)

55. مسطرة كتابية - مقال معارض - وجوب تبليغه للخصوم.

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

(القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/626)

56. دعوى الرجوع لبيت الزوجية - وجوب التحقق مما إذا كان البيت خاصا بالزوجة.

إن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الانفراد بالسكنى، كما للشيخ خليل في مختصره: «ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه»، والطاعنة لما أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده، فإن المحكمة حينما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالزوجية، تكون قد خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون.

(القرار عدد 628 الصادر بتاريخ 05 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/174)

Scanned by CamScanner

57. قسمة تصفية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه.

لما ثبت أن بعض المالكين على الشياع في القطعة الأرضية المطلوب قسمتها لم يتم إدخالهم في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية قد مس بحقوقهم، ويبقى معه تعرض الغير الخارج عن الخصومة من طرفهم مؤسسا. والمحكمة لما رفضت هذا الطعن بعلة أن سلوك طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي أعلاه ليس توجها قانونيا سليما، لأنه شرع للغير الذي أضر به الحكم القضائي نتيجة عدم ذكره أو استدعائه بصفة قانونية، في حين أن الغير هو الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى بأي صفة مس الحكم المتعرض عليه بحقوقه، فإن قرارها المطعون فيه يكون غير مؤسس.

(القرار عدد 641 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/857)

58. صدقة - فواتير منشئة للدين المترتب في ذمة الواهب في تاريخ سابق على تاريخ الصدقة - أثرها.

من المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن المدين الذي أحاط الدين بذمته ليس له أن يتصرف في أمواله بدون عوض إضرارا بدائنيه تحت طائلة الإبطال، والمحكمة لما اعتمدت تاريخ الصدقة السابق على تاريخ مديونية المطلوب للقول بعدم قبول طلب إبطال الصدقة دون النظر لتاريخ الفواتير المنشئة لدين المطلوب والسابق على تاريخ الصدقة، فإنها جعلت قرارها دون أساس.

(القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/792)

59. قسمة تصفية - طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية.

من المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للفصل 259 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 318 من القانون 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما صادقت على الخبرة باقتراح قسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة فيها عينا بواسطة خبير طبوغرافي، استنادا إلى كثرة الأملاك وتعدد ها، وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه، تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 671 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/618)

60. تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و97 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/393)

Scanned by CamScanner

61. واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/430)

62. تشطيب على إراثة من الرسم العقاري - ترجيح الإراثة الجامعة على الإراثة الناقصة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على الإراثة التي أقامتها الطالبة بعلة أن الإراثة التي أنجزها المطلوب مقدمة عليها باعتبارها شاملة لوارث لم تشمله الإراثة موضوع التشطيب، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/678)

63. عقد هبة - عدم تقييده بالرسم العقاري قبل حصول المانع - الجد في طلب حيازة الشيء الموهوب.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال عقد الهبة بعلة أن الموهوب لها كانت جادة في طلب حيازة الشيء الموهوب وتقييده بالرسم العقاري بمساعدة الواهبة قبل وفاتها من خلال التصريح بضياع نظير الرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/379)

64. تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - حصر الطعن فيه من لدن النيابة العامة وحدها.

النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 431 من ق.م.م - أثره.

بمقتضى الفصل 431 في فقرته الأخيرة فإن الأحكام القاضية بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية لا تقبل الطعن إلا من لدن النيابة العامة، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب للحكم الابتدائي حتى في جزئه المتعلق بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق للشقاق بالصيغة التنفيذية، تكون قد خرقت الفصل المذكور.

لما كان النعي منحصرا في خرق الفصل 431 من ق.م.م، وكان الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي القاضي بمنح الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق بين الطرفين بالصيغة التنفيذية غير مقبول

Scanned by CamScanner

من المطلوب، لأنه حق مخول للنيابة العامة وحدها حسبما ذكر، فإنه لم يبق شيء يستوجب الحكم به بعد النقض، مما تقرر معه النقض دون إحالة.

(القرار عدد 263 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/465)

65. دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم - عدم الجواب عليه - نقصان التعليل.

لما كان الطاعن قد أثار بأن دعوى الإبطال قد طالها التقادم لانصرام أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ إبرام الصدقة، فإن عدم جواب المحكمة على الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/353)

66. مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام -الإثارة التلقائية.

من المقرر أن تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام ومخالفتها تثار تلقائيا. والمحكمة لما أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تبت بغرفة المشورة وبهيئة تتكون من خمسة أعضاء، تكون قد خرقت المادة 47 من القانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة.

(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/363)

Scanned by CamScanner

61. واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/430)

62. تشطيب على إراثة من الرسم العقاري - ترجيح الإراثة الجامعة على الإراثة الناقصة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على الإراثة التي أقامتها الطالبة بعلة أن الإراثة التي أنجزها المطلوب مقدمة عليها باعتبارها شاملة لوارث لم تشمله الإراثة موضوع التشطيب، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/678)

63. عقد هبة - عدم تقييده بالرسم العقاري قبل حصول المانع - الجد في طلب حيازة الشيء الموهوب.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال عقد الهبة بعلة أن الموهوب لها كانت جادة في طلب حيازة الشيء الموهوب وتقييده بالرسم العقاري بمساعدة الواهبة قبل وفاتها من خلال التصريح بضياع نظير الرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/379)

64. تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - حصر الطعن فيه من لدن النيابة العامة وحدها.

النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 431 من ق.م.م – أثره.

بمقتضى الفصل 431 في فقرته الأخيرة فإن الأحكام القاضية بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية لا تقبل الطعن إلا من لدن النيابة العامة، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب للحكم الابتدائي حتى في جزئه المتعلق بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق للشقاق بالصيغة التنفيذية، تكون قد خرقت الفصل المذكور.

لما كان النعي منحصرا في خرق الفصل 431 من ق.م.م، وكان الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي القاضي بمنح الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق بين الطرفين بالصيغة التنفيذية غير مقبول

Scanned by CamScanner

من المطلوب، لأنه حق مخول للنيابة العامة وحدها حسبما ذكر، فإنه لم يبق شيء يستوجب الحكم به بعد النقض، مما تقرر معه النقض دون إحالة.

(القرار عدد 263 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/465)

65. دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم - عدم الجواب عليه - نقصان التعليل.

لما كان الطاعن قد أثار بأن دعوى الإبطال قد طالها التقادم لانصرام أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ إبرام الصدقة، فإن عدم جواب المحكمة على الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

(القرار عدد 197 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/353)

66. مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام -الإثارة التلقائية.

من المقرر أن تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام ومخالفتها تثار تلقائيا. والمحكمة لما أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تبت بغرفة المشورة وبهيئة تتكون من خمسة أعضاء، تكون قد خرقت المادة 47 من القانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة.

(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/363)

Scanned by CamScanner

ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

Scanned by CamScanner

1. كفالة شخصية - عدم اعتبارها من الضمانات التي تجعل صاحبها من فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين.

إن المحكمة لما رتبت عن عدم تقييد الطالب لما بيده من ضمانة رهنية وعدم تجديده تقييدها داخل الأجل ووفق الشكل المقرر قانونا، عدم إدراجه ضمن زمرة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين، المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 686 السالفة الذكر، تكون قد اعتبرت عن صواب أن الكفالة الشخصية التضامنية الممنوحة له من لدن مدير مجلس إدارة المقاولة المصفى لها ليست من الضمانات التي تجعل أصحابها من فئة الدائنين المذكورين، إذ أن الضمانات المعنية بالمقتضى السالف الذكر تقتصر فقط على الضمانات التي تكون محلا للشهر، حتى يمكن للسنديك العلم بها وبالدين موضوعها وصاحبه، وهو ما لا ينطبق على الكفالات الشخصية، التي لا يوجد أي مقتضى قانوني يفرض مباشرة ذلك الإجراء بشأنها.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1009)

2. حجز لدى الغير - شروط الحكم برفعه.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة لم تستطع إثبات مؤيدات الحكم برفع الحجز لدى الغير، واكتفت بإثارة دفوع موضوعية من قبيل التحقق من مدى مطابقة الحكم الأجنبي للقانون وعدم مساسه بالنظام العام، وكونه غير قابل للتنفيذ بالمغرب، وهي أسباب موضوعية تبقى من اختصاص قاضي التذييل بالصيغة التنفيذية ولا تبرر رفع الحجز المأمور به، تكون قد أبرزت عن صواب، أن الحكم الأجنبي وإن كان لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يعتبر حجة على الوقائع التي أثبتها طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، وراعت بذلك شروط إيقاع الحجز واستمراره المقررة بمقتضى الفصل 488 من ق.ل.ع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 26 يناير 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1146)

3. طلب أداء مسبق لقسط من الدين - سلطة القاضي المنتدب في تقديره حسب ظروف كل قضية.

إن المحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب الصادر بعدم قبول الأداء المسبق لقسط من الدين أو كله بعلة أنه من صلاحيات القاضي المنتدب الاحتفاظ بكافة المبالغ التي توجد بحساب التصفية إلى غاية التوزيع النهائي أيا كان سبب منعه لما في ذلك من مراعاة لمصالح بقية الدائنين إلى غاية استيفاء إجراءات التوزيع النهائي حسب قواعد الترتيب والأولوية المقررة قانونا، تكون قد اعتبرت أن الاستثناء الوارد بمقتضى المادة 629 من مدونة التجارة هو استثناء مشروط بعدم مساسه بمصالح باقي الدائنين لا يلجأ إليه إلا في الحالات المبررة له التي للقاضي المنتدب سلطة تقديرها حسب ظروف كل قضية، طالما أن المادة المذكورة لم تحددها لا حصرا ولا على سبيل المثال، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1015)

Scanned by CamScanner

4. طلب التمكين من الاطلاع على وثائق الشركة - الصفة في تقديمه.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة شريكة (مساهمة) في الشركة موضوع النزاع، وجه لها الطالب باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمع لمجلس الإدارة يخصص لدراسة الوضعية المالية للشركة، دون أن يمكنها من حقها في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة ذات الصلة بما تضمنه جدول أعمال الجمع المذكور من مواضيع، فأيدت الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول لدعوى المطلوبة، التي استهدفت منها ممارسة حق الاطلاع على وثائق الشركة المكفول للمساهمين بمقتضى المادة 146 من القانون رقم 17-95، وأعرضت عن الجواب على الدفع المرتكز على أن تعيين المطلوبة كمتصرفة بالمجلس الإداري للشركة يفرض تقديمها للدعوى المذكورة بصفتها التمثيلية لهذه الأخيرة ويعدم صفتها في ممارستها باسمها الخاص ولفائدتها، تكون قد اعتبرت ذلك الدفع من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، طالما أنه يمكنها (المطلوبة) تقديم دعواها المذكورة بإحدى الصفتين المذكورتين أو هما معا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/68)

5. علامة تجارية - نطاق الحماية القانونية.

من المقرر أن الحماية القانونية التي يكفلها التسجيل لصاحب العلامة قاصرة على المنتجات التي يتم تحديدها عند تسجيلها، والمحكمة لما اعتبرت أن حصر الطالبة للمنتجات المعنية بعلامتها في الدراجات الهوائية والنارية وقطع الغيار المتعلقة بهما، لا يعطيها حق منع المطلوبة من استعمال علامتها في السيارات، مادام أن ذلك تم بخصوص منتجات مخالفة، لا يحتمل معه وقوع أي خلط أو لبس في ذهن الجمهور سواء في نوع المنتج أو اسم المؤسسة، فتكون بذلك قد طبقت صحيح أحكام المادة 184 من القانون رقم 17/97 وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 23 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1076)

6. تدخل إرادي في الدعوى - المصلحة التي تضفي على المتدخل الخصم الحقيقي.

لما كانت الطالبة مرتبطة مع المقاولة المحكوم بتعديل تاريخ توقفها عن الدفع بعقد شراء عقار، صار تاريخ إبرامه مشمولا بفترة الريبة بعد التعديل المذكور، مع ما يستتبعه من اندراجه ضمن التصرفات التي تقرر المادتين 681 و682 من مدونة التجارة بطلانها أو قابليتها للإبطال، فإن مصلحتها (الطالبة) الشخصية تكون قائمة للمنازعة في التعديل الذي طال تاريخ التوقف عن الدفع، عن طريق تدخلها الإرادي في الدعوى باعتبارها صاحبة مصلحة خاصة بها، أتاح لها المشرع بمقتضى الفصل 144 السالف الذكر التدخل إراديا في الدعوى للدفاع عليها، التي هي مصلحة تضفي عليها صفة الخصم الحقيقي في النزاع، وتحول دون اعتبارها مجرد متدخل انضمامي للطرف المستأنف.

(القرار عدد 172 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/455)

Scanned by CamScanner

7. تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا - توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع.

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة عدم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/967)

8. حكم معدل لتاريخ التوقف عن الدفع - خضوعه للنشر في الجريدة الرسمية.

يعد تاريخ التوقف عن الدفع أحد أهم العناصر الجوهرية التي فرضت المادة 580 من مدونة التجارة تضمينه بالحكم القاضي بفتح المسطرة، الخاضع بمقتضى المادة 569 من مدونة التجارة لإجراء النشر بالجريدة الرسمية، مع ما يترتب عنه من عدم سريان آثاره بالنسبة للأطراف التي لم تكن حاضرة في المسطرة المنتهية بصدوره بما فيها أجل الطعن حسب المادة 729 من ذات المدونة إلا ابتداء من تاريخ مباشرة ذلك الإجراء، وترتيبا على ما ذكر فإن الأحكام المعدلة للبيانات المتعلقة بالعناصر الجوهرية للحكم المذكور يجب أن تخضع بدورها لنفس إجراءات الشهر المقررة بموجب المادة 569 السالفة الذكر بما فيها النشر في الجريدة الرسمية، مع ما يترتب عن ذلك من عدم سريان أجل الطعن فيها في مواجهة من لم يكن حاضرا في المسطرة إلا ابتداء من تاريخ هذا النشر.

(القرار عدد 176 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1429)

9. رفع السقوط - شروطه.

إن قبول دعوى رفع السقوط التي يقيمها الدائن الذي فاته التصريح بدينه داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب المادة 687 من المدونة التجارة متوقف حسب مقتضيات المادة 690 من ذات المدونة على ضرورة توفر شرطين اثنين، يتمثلان في ممارستها داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة، وإثبات الدائن طالب رفع السقوط أن سبب عدم تصريحه لا يعود إليه. والمحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب برفع السقوط عن الدين، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة عدم إثبات كون سبب عدم التصريح لا يرجع إليه، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن ما اعتمده الأمر المستأنف من عدم إدراج رئيس المقاولة لاسم الطالب ضمن لائحة الدائنين الملزمة بإعدادها وتقديمها للمحكمة

Scanned by CamScanner

بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة لا يعد دليلا على أن سبب عدم تصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يرجع إليه، اعتبارا لأن الغاية من تقديم القائمة هي إعطاء صورة كاملة للمحكمة المعروض عليها طلب فتح المسطرة عن الوضعية المالية الحقيقية للمقاولة لتتأكد من درجة اختلال تلك الوضعية وفتح المسطرة المتناسبة معها، وليس لإشعار الدائنين بالتصريح بديونهم.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/530)

10. حل شركة - وجوب الإدلاء بما يفيد احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الشركات رقم 5/96.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين رفعا دعواهما الرامية إلى استصدار حكم بحل الشركة دون الإدلاء بما يفيد مبادرة المسير إلى عقد جمع عام استثنائي للتداول بشأن قرار تخفيض رأس المال بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر المسجلة، فأيدت الحكم القاضي برفض الدعوى، معتبرة عن صواب، أن الدعوى السالفة الذكر لا يمكن مباشرتها قبل استنفاذ جهاز التسيير للخيارين المقررين بمقتضى المادة المتحدث عنها دون نتيجة، مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 86 من قانون الشركات رقم 5/96، التي لا تعطي للقضاء إمكانية التدخل لحل الشركة أو تصحيح وضعيتها إلا بعد ثبوت عجز جمعيتها العمومية عن ذلك، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 308 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1316)

11. علامة تجارية - إضافة رقم يرمز لنوع المنتوج ومستوى جودته - عدم شمول هذا الجزء من العلامة بالحماية.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سجلت العلامتين وأضافت إليهما رقما، اعتبرت صوابا أن الرقم المضاف، والذي يعد مجرد مرجع يرمز إلى نوع المنتوج ومستوى جودته، أصبح جزء من علامتها، وأن هذا الجزء لا يحظى بالحماية، منتهية إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بحذف الرقم المضاف من علامات الطالبة وكذا من علامات المطلوبة، يكون قرارها معللا بشكل سليم وبما فيه الكفاية.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/790)

12. شريك في شركة - أفعال منافسة لشركة - الضرر شرط لازم لقيام مسؤوليته.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية

Scanned by CamScanner

التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/60)

13. تعسف في استعمال الحق - حجز ثان لضمان نفس الدين - عدم مبادرة الحاجز لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الايجابي بمناسبة الحجز الأول - أثره.

من المقرر أن ثبوت نية صاحب الحق في الإضرار بالغير جراء ممارسته له هي مناط التعسف في استعماله. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة مارست وبحسن نية حقها في حجز أموال مدينتها (الطالبة) بين يدي مديني هذه الأخيرة، وضمانا لاستخلاص مالها من دين بذمتها، وثبت لها أيضا خلو الملف مما ينبئ عن أن ممارستها (المطلوبة) لذلك الحق كانت بقصد الإضرار بمصالح الطالبة، المكفول بمقتضى الفصل 488 من ق.م.م وكذا الفصل 1241 من ق.ل.ع فأيدت الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفض طلب التعويض، بعلة أنه لا موجب للحكم بالتعويض، طالما أن المستأنف عليها باشرت المساطر القانونية المخولة لها قانونا، ولم يترتب عن ذلك أي ضرر موجب للتعويض، فتكون بذلك قد أبرزت بما يكفي موجب عدم استجابتها لطلب التعويض، معتبرة أن مباشرة المطلوبة لحجز ثان لضمان نفس الدين أو عدم مبادرتها لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الايجابي بمناسبة الحجز الأول لا تكفي في ظل انتفاء قصد الضرر للقول بالتعسف في استعمال الحق، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 94 السالف الذكر، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي.

(القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/387)

14. بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه، سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد جرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق الفصلين 268 و269 من ق.ل.ع المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 372 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1356)

Scanned by CamScanner

15. دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/390)

16. كراء تجاري - محضر تبليغ إنذار بأداء واجبات الكراء - صحته وحجيته.

لما كان تدخل المفوض القضائي متمثلا في تبليغ إنذار بالأداء وليس تبليغ استدعاء، فإن ما يلزم به هذا الأخير هو إنجاز محضر بواقعة التبليغ، الذي لم يشترط فيه المشرع أن يكون موقعا من طرف المبلغ له طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 81-03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والمحكمة لما جردت محضر تبليغ الإنذار من أي أثر بعلة أنه لا يتضمن توقيع المبلغ إليه أو أنه رفض التوقيع، يكون قرارها غير مرتكز على أي أساس.

(القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 03 ماي 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1417)

17. قرار استئنافي - إغفال الإشارة إلى بعض أطراف النزاع - خرق الفصل 345 من ق.م.م.

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محكمة الاستئناف من ثلاث قضاة بما فيهم الرئيس، وتحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، كما ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم، والقرار المطعون فيه لما أغفل الإشارة إلى بعض أطراف النزاع، يكون خارقا للفصل المذكور.

(القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/856)

18. دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء، ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017)

Scanned by CamScanner

19. مسطرة الأمر بالأداء - الطعن بالتعرض - أثره.

إن المشرع وبمقتضى تعديل مسطرة الأمر بالأداء منح المدعى عليه حق الطعن بالتعرض في الأمر القاضي عليه بالأداء، وبذلك فإن محكمة التعرض تبت فيه باعتبارها محكمة موضوع وليس محكمة استئنافية تقضي بعدم الاختصاص في حالة المنازعة الجدية.

(القرار عدد 535 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/547)

20. نقض - إغفال ذكر أحد أطراف النزاع في عريضة النقض - أثره.

إن الطاعن لما أغفل ذكر أحد المدعين في عريضة النقض باعتباره مطلوبا رغم الإشارة إليه في الحكم الابتدائي كطرف مدعي وفي القرار الاستئنافي بصفته مستأنفا عليه، يجعل طلب النقض مختلا من الناحية الشكلية ويتعين التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1359)

21. عقد كراء - إنذار بالأداء والإفراغ - أداء المكتري لواجبات الكراء داخل الأجل - أثره.

إن أداء الكراء داخل الأجل المضروب للمكتري في الإنذار بالإفراغ وفقا لمقتضيات الظهير 24-05-1955 يعفيه من سلوك مسطرة الصلح ومن باب أولى المنازعة في أسباب الإنذار، ولا يمكن مواجهته بسقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 27 من الظهير المذكور.

(القرار عدد 568 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/578)

22. كفالة شخصية وتضامنية - أثرها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الشركة مدينة بمبلغ مالي ناتج عن الخصم الذي استفادت منه بمقتضى الكمبيالة موضوع النزاع، وأن الطالب قد كفل الشركة المذكورة بخصوص الديون التي هي في ذمتها للبنك المطلوب في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الكفالة كيفما كان سببها ومصدرها، تكون قد بنت الأداء على عقد الكفالة التضامنية المذكور وليس على كون الطالب ضامن احتياطي، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 578 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1020)

23. قوة قاهرة أو حادث فجائي - شروطها.

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أن يكون غير متوقع، وأن يكون مستحيلا دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، والمحكمة لما اعتبرت أن تساقط الأمطار بغزارة لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، بعلة أن ذلك يكون متوقعا خصوصا خلال شهر نونبر، وأنه كان يمكن

Scanned by CamScanner

تفادي ذلك بتوفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 608 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/378)

24. مشروع التوزيع بالمحاصة - عدم إدلاء الدائن المتعرض بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل 507 من ق.م.م - سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا.

يتعين على الدائنين تقديم جميع الوثائق المثبتة لديونهم وامتيازاتهم أثناء مسطرة التوزيع وداخل الأجل المنصوص عليه قانونا تحت طائلة سقوط حقهم في استيفائها في إطار مسطرة التوزيع بالمحاصة، طالما أنه من المقرر أنه لا يسمح لأي دائن بتغيير وثائقه المبني عليها مشروع التوزيع بالمحاصة أثناء الاعتراض، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن لم يدل بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل 507 من ق.م.م ورتبت على ذلك سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا، تكون قد طبقت القانون بشكل سليم ولم تخرق المادة 367 من مدونة التجارة المحتج بها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 619 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1290)

25. مديونية - خبرة حسابية - رفع مبلغ المديونية من طرف المحكمة خلافا لتقرير الخبرة - أثره.

إن المحكمة التي تصدت لتحديد المديونية بإعادة احتسابها لتخلص لمبلغ مخالف لما حدده الخبير المحاسب دون أن تبرز سبب الاختلاف بين النتيجة التي انتهت إليها وما أسفرت عنه الخبرة أو تبرره بحجة مقبولة، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 621 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1526)

26. دين - حكم جنحي قضى بعدم قبول طلب استرجاعه - جواز مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة.

إن المحكمة التي أثارت سبقية البت في الطلب من تلقاء نفسها واعتبرت أن سلوك الطاعن طريق الدعوى المدنية التابعة للمطالبة باسترجاع المبالغ التي سلمت للمطلوب تمنعه من تقديم مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة بالرغم من أن الحكم الجنحي المعتمد من طرفها للقول بذلك لم يفصل في طلب استرجاع المبالغ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 452 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 627 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1614)

27. فواتير استهلاك الكهرباء - سلطة المحكمة في تقديرها - مسألة تقنية يجب الاستناد فيها إلى رأي خبير مختص.

إن المحكمة لما ردت طلب الطاعن بإجراء خبرة تقنية على ما تضمنته الفواتير من كشوف لعملية استهلاك الكهرباء بعلة أن المديونية ثابتة من خلال الوثائق المحتج بها، والحال أن مجرد الاستناد إلى

Scanned by CamScanner

سلطة المحكمة التقديرية في موضع الحسم في مسألة تقنية تتمثل في مراقبة صحة ما تضمنته الفواتير سواء من حيث كمية أو قيمة ما استهلكه الطالب من كهرباء دون الاستناد في ذلك إلى رأي خبير مختص، يجعل قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 639 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/933)

28. دفع غير المستحق - شروطه.

لما كان أساس الدعوى هو استرداد ما دفع بغير حق وليس عقد التأمين، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن توصل الطاعنة بمستحقاتها استنادا إلى أحكام قضائية لا يمنحها الحق بالاحتفاظ بها بعدما تمت مراجعة الأحكام المذكورة من خلال ممارسة الطعن بالنقض وصدور قرار نهائي برفض طلب إحلال شركة التأمين المطلوبة محل المؤمن لها في الأداء، تكون قد استبعدت وعن صواب مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمينات ما دامت غير قابلة للتطبيق على النازلة، وجاء قرارها فيما انتهى إليه مسايرا لمقتضى الفصل 68 من ق.ل.ع ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 642 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/355)

29. دين - عدم المنازعة في عمليات الشحن والنقل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأداء قيمة الفاتورتين موضوع الدعوى، بعلة أن الطالبة لا تنازع في قيام المطلوبة بعمليات الشحن والنقل كما هو متفق عليه بينهما عقدا، وأن الشرط الوارد بالعقد المذكور والمتمثل في ضرورة إرفاق الفاتورة بوصل التسليم قد أصبح متجاوزا من الطرفين معا بالنظر للمعاملات السابقة بينهما والتي ثبت للمحكمة من خلال الخبرة عدم تقيدهما به، يكون قرارها مبنيا على أساس سليم ومعلل بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 645 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/850)

30. طعن بالزور الفرعي - تخلف الطاعن عن جلسة البحث رغم استدعائه - أثره.

إن المحكمة لما صرفت النظر عن مواصلة مسطرة الزور الفرعي بعلة أن المستأنف تخلف عن جلسة البحث رغم استدعائه، والحال أنه ما دامت الكمبيالة موضوع الطعن المذكور يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإنه كان عليها أن توجه إنذارا للطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان ينوي استعمالها، لا أن تكتفي بمجرد استدعاء الأطراف لجلسة البحث وترتب على غياب الطاعن قضاءها عليه بالأداء، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سيئا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 651 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/357)

31. ضمان العيوب – شروطه ونطاقه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي ألزم الطالبة بإبدال الشاحنات موضوع النزاع بأخرى صالحة ومن نفس النوع بعلة أن الخبير خلص إلى أن العيب الذي يعتري الشاحنات المذكورة

Scanned by CamScanner

هو عيب في الصنع غير قابل للإصلاح، ودون مراعاة أن ضمان عيوب المبيع ليس مطلقا ومقررا في جميع الحالات بل مشروطا بأن يكون قد أدى إلى نقص محسوس في قيمة المبيع أو جعله غير صالح للاستعمال في ما أعد له، تكون قد أساءت تطبيق الفصل 549 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 652 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1504)

32. عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره.

لما كان النزاع بين الطرفين يتمحور أساسا حول المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن عيب في الصنع بسبب عدم اشتغال كيس الهواء بسيارة المطلوب إثر تعرضها لحادثة، والتي تجد سندها في الفصول 564-562-556 من ق.ل.ع ولا علاقة لذلك بالمتسبب في الحادثة وظروفها والمسؤول عنها، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم مسؤولية الطالبة عن الحادثة بعلة أن النزاع يخرج عن إطار الفصل 88 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم.

(القرار عدد 656 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 1089/3/3/2016)

33. دين - انقضاؤه - تحويل الإنذار العقاري المشطب عليه إلى حجز تنفيذي بمبادرة من الدائن - تعسف في استعمال الحق - تعويض.

إن المحكمة لما تبث لها من الأحكام القضائية الصادرة بين الطرفين، انتفاء مديونية المطلوب بعد سداده لكافة أقساط القرض، ورتبت على ذلك أن إقدام الطالب على تحويل الإنذار العقاري الذي حكم بالتشطيب عليه، إلى حجز تنفيذي وامتناعه عن تسليم رفع اليد للمطلوب، يشكل تعسفا في استعمال الحق في التقاضي يوجب التعويض عنه، فإنها لم تكن في حاجة لإجراء خبرة حسابية، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1461)

34. حجز تحفظي - التعسف في إيقاعه - تعويض عن الضرر اللاحق بالمحجوز عليه.

لما ثبت أن المنقولات المحجوزة لم تكن ملكا للشركة التي كانت تدعي المطلوبة دائنيتها لها، وإنما في ملك الطالبة التي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها هذه الأخيرة من التصرف فيها، مما يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به على عهدة ومسؤولية طالبه الذي يبقى ملزما بجبر أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز، فإن المحكمة عندما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أنها قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها بها، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 661 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/208)

Scanned by CamScanner

35. بنك - ضياع شيك - أثره على المسؤولية.

بمقتضى المادة 276 من مدونة التجارة يجوز المطالبة بوفاء الشيك الضائع أو المسروق، والحصول على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط إثبات ملكيته للشيك وتقديم كفالة، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى الحكم لها بقيمة الشيك بعلة أن الشيك المذكور رجع بعبارة عدم توفر المؤونة، وبالتالي فإنها تكون محقة في متابعة الساحب في إطار الالتزام الأصلي ولا يمكنها مساءلة البنك عن قيمة الشيك لأنه ليس طرفا في العلاقة الصرفية وليس ضامنا، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 667 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/727)

36. استئناف فرعي - شروطه.

بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم، ومؤدى عبارة «في جميع الأحوال» أنه يحق للمستأنف عليه أن يطعن في الحكم سواء أكان صادرا لغير فائدته كليا أو جزئيا، والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك وقضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة الطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه في جميع مقتضياته لا يمكن أن يطعن في الحكم إلا بالاستئناف الأصلي، تكون قد أضافت شرطا غير وارد في النص أعلاه، وجاء قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 676 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1522)

37. شرط جزائي - سلطة المحكمة في خفض التعويض أو رفعه - وجوب بيان المعيار المعتمد في ذلك.

إن المحكمة لما عمدت إلى خفض التعويض المحدد اتفاقا اعتمادا على سلطتها التقديرية في إطار الفصل 264 من ق.ل.ع، ودون بيان المعيار الذي استندت إليه لتحديد التعويض المحكوم به ومدى كفايته لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بمقتضيات العقد الذي كان قائما بين الطرفين، تبقى النتيجة التي خلصت إليها في إطار السلطة التقديرية الخاضعة للرقابة فيما يخص سلامة وكفاية التعليل غير مبررة، فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 678 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/433)

38. عقد كراء - تعهد أحد المتعاقدين بفسخه - أثره.

من المقرر أن تعهد أحد المتعاقدين بفسخ الكراء الرابط بين الطرفين هو التزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض، والمحكمة لما اعتبرت أن استصدار المطلوبة لأمر رئيس المحكمة بمنحها أجلا استرحاميا بالبقاء بالمحل إلى غاية تاريخ معين يعفي الأخيرة من تبعات الإخلال بالتزامها العقدي،

Scanned by CamScanner

في حين أن ذلك الأجل يدخل في باب إجراءات التنفيذ ولا تأثير له على قيام مسؤولية المخل بالالتزام العقدي، يكون قرارها سيء التعليل خارقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 681 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/436)

39. ضم دعويين - شروطه وآثاره.

يجوز للمحكمة أن تقرر ضم دعويين أو أكثر رائجة أمامها إذا كانت مرتبطة فيما بينها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، أو بصفة تلقائية، ولا يستلزم القانون أن يأخذ قرار الضم شكل حكم أو أمر قضائي معلل يتاح الطعن فيه من طرف الخصوم، وإنما هو مجرد إجراء مسطري تتخذه في إطار تسييرها وإدارتها للقضية المعروضة عليها، وتستقل المحكمة بتقدير المصلحة القضائية وما يقتضيه حسن سير العدالة في اتخاذ قرارها بضم دعويين مرتبطين فيما بينهما تمهيدا إما للتحقيق فيهما أو البت فيهما معا، علما أن كل واحدة منهما تبقى مستقلة بذاتها.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/822)

40. عقد كفالة - محرر باللغة الفرنسية - غياب ترجمة رسمية - أثرها.

لما كان النزاع بين الطرفين يتمحور حول مدى سريان عقد الكفالة ومدلول ألفاظه، فإن المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المقصود من المصطلح الوارد بعقد الكفالة باللغة الفرنسية هي كون الضمانة مستحقة دون أن تبرز من أين استقت ذلك، وفي غياب ترجمة رسمية للمصطلح، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص.

(القرار عدد 704 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/48)

41. رهن القيم المنقولة - سندات القرض - عدم بيعها بالمزاد - مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن سندات القرض ليست أوراقا تجارية وإنما هي قيما منقولة وطبقت بشأنها المادة 340 من م.ت خاصة ما تعلق بضرورة بيعها عند عدم الوفاء عن طريق المزاد العلني بعد إعلام المدين أو مالك الشيء المرهون إن وجد؛ ورتبت على ذلك أن مسؤولية البنك الطاعن قائمة بعدم احترامه تلك المقتضيات، تكون قد طبقت الفصل 340 من م.ت الواجب التطبيق بشكل صحيح، ويكون قرارها معللا تعليلا سليما ومبنيا على أساس قانوني.

(القرار عدد 719 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/349)

42. تقادم - إنذار - عيب شكلي - أثره.

من المقرر أن مقتضيات المادة 516 من ق.م.م إذا كانت قد أوجبت توجيه الإنذار في شخص الممثل القانوني للشركة فإنها لم توجب ذلك في شخص المتسلم له، والمحكمة لما اعتبرت أن الإنذار

Scanned by CamScanner

الموجه للطالب منتجا في واقعة قطع التقادم بالرغم من العيب الشكلي الذي طاله نتيجة عدم ذكر أنه وجه للمطلوب إنذاره في شخص ممثله القانوني، ورتبت على ذلك رد الدفع بالتقادم، تكون قد طبقت الفصل 381 من ق.ل.ع تطبيقا صحيحا، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1867)

43. تحكيم - طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يختص بها قاضي المستعجلات.

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضى بإجراء خبرة تواجهية وحدد مهمة الخبير في الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعلة أن تجاوز المعاينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيا على أساس سليم و معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 739 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/774)

44. شرط واقف - تعليق الوفاء على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقا للفصل 117 من ق.ل.ع - أثره.

لما كان العقد الرابط بين الطرفين نص على أن تقوم المطلوبة بالأشغال المتفق عليها فيه وأن حصولها على مقابلها لن يتم إلا بعد حصول الطالب على مستحقاته أولا من الجماعة صاحبة المشروع، وأن المطلوبة لم تثبت كون الطالب حصل فعلا من الجماعة على مستحقاته، وبالتالي فإن مسألة الوفاء بالالتزام هنا معلقة على شرط واقف وهو حصول المدين على مستحقاته من صاحبة المشروع، أي أنه معلق على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقا للفصل 117 من ق.ل.ع، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك واعتبرته معلقا على محض إرادة المدين الطالب، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 742 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/312)

45. مسطرة الأمر بالأداء - منازعة في المديونية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض على الأمر بالأداء، بعلة أن المنازعة في المديونية المستندة على علاقة الطالبة بطرف أجنبي عن النزاع لا تأثير لها على المديونية القائمة بين الطرفين بموجب الكمبيالة سند الدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 751 الصادر بتاريخ 20/12/2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1749)

Scanned by CamScanner

46. تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/14)

47. بيع بالمزاد لأصول مقاولة في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف.

إن الثمن الافتتاحي للمزايدة موضوع بيع أصول مقاولة في وضع تصفيته قضائية وكذا الشروط الأساسية للبيع، وتحديد شكليات الشهر، يتلقى القاضي بشأنها ملاحظات المراقبين ويستمع لرئيس المقاولة والسنديك، ويقوم باختيار العرض الأكثر جدية، ثم يأمر بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لأموال المقاولة الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا، وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين. ولازم ما ذكر أن القاضي المنتدب هو الذي يقرر بشأن عروض الاقتناء المقدمة التي يستمع بشأنها لأطراف معينة ليس من بينهم مقدمي تلك العروض، ولما يصدر أمره باختيار أحدها الضامن لاستمرارية التشغيل والوفاء للدائنين فإن ذلك الأمر لا يقبل الطعن بالاستئناف من طرف من رفض عرضه، الذي يبقى أجنبيا عن الأمر الصادر وتتعارض مصالحه مع السير العادي للمسطرة الجماعية، التي هو ليس من بين أطرافها المذكورين سلفا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1105)

48. مبدأ التسامح الوارد في المادة 461 من مدونة التجارة - شروط إعماله.

إن أساس مبدأ التسامح بشأن الخصاص الناتج عن عجز الطريق المقرر بمقتضى المادة 461 من مدونة التجارة، والمعمول به أيضا في مجال النقل البحري، يتمثل في افتراض إرجاع النقص أو الخصاص اللاحق بحجم البضاعة أو وزنها إما لطبيعة المواد المنقولة نفسها، القابلة للضياع بسبب عمليات الشحن والتفريغ، أو للظروف الطبيعية العامة للرحلة البحرية كبعد المسافة والظروف المناخية وتأثيرها في حجمها ووزنها، بيد أنه لما يتجاوز الخصاص الحد الذي جرى العرف على التسامح بشأنه بميناء التفريغ، فإن تطبيق المفهوم المذكور وإعمال مبدأ التسامح بشأن الخصاص لا يعود له مجال، ما دام أن الأساس الذي تقرر ذلك من أجله لم يعد قائما، اعتبارا لأن الخصاص في هذه الحالة يكون

Scanned by CamScanner

راجعا لظروف أخرى غير تلك التي تصنف ضمن أسباب عجز الطريق، كتقصير الربان أو السرقة أو غيرها من العوامل.

(القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/544)

49. تعسف في استعمال الحق - إثبات شروطه.

إن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، ولا يسأل من يلج القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه، إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح أو التلذذ في الخصومة، والعنت ووضوح الرغبة في الإضرار بالخصم، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة هدفت من تعدد الدعاوى ضد الطالب حماية حقوقها عن حسن نية وصولا لاستخلاص قيمة الشيك الذي حازته مقابل نصيبها في المشروع المشترك بينهما، تكون قد أقرت أن الحق في التقاضي مكفول، ما دام لم يصدر عن ممارسه تعسف في استعماله نتج عنه ضرر عملا بالفصل 94 من ق.ل.ع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 173 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/347)

50. مسطرة الزور الفرعي - شروط ممارستها.

لا يشترط القانون لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة يفوض بمقتضاها الطرف لمحاميه مباشرة هذا الطعن باسمه، وكون المستند محط الطعن حاسما في النزاع، ولا تتوقف على وجوب حضور الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط الذي كتب به البيان محط الطعن بالزور لإجراءات البحث والخبرة التي قد تلجأ إليها المحكمة بمناسبة تحقيقها في طلب الطعن، إذ يستعاض عن ذلك الحضور باعتماد توقيعاته المضمنة بوثائق تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة لقبولها كمستندات للمقارنة.

(القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1411)

51. رهون - عدم تجديد قيدها بالسجل التجاري داخل الآجال المحددة قانونا - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوب يندرج ضمن فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح المقرر بموجب المادة 687 المذكورة، رغم استدلال كل من السنديك والطالبة لها بشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري الخاص بهذه الأخيرة، تثبت عدم تجديد قيد الرهون المتعلقة بدين المطلوب داخل الآجال المحددة قانونا لذلك، مع ما يعنيه ذلك من اختلال لشرط الشهر القانوني اللازم لاعتباره من بين الدائنين الواجب على السنديك إشعارهم بالتصريح عملا بمقتضيات المادة 686 الآنفة الذكر، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 321 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/375)

Scanned by CamScanner

رابعا : القراراات الصادرة عن الغرفة الإدارية

Scanned by CamScanner

0
1
7

1. تبليغ - أشخاص اعتبارية - توصل المسؤول بمكتب الضبط دون بيان اسمه وصفته - أثره.

من المقرر أن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شواهد تسليم لا تتضمن اسم المبلغ إليه وصفته، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، مكتفية بتضمين الشواهد المذكورة، بالنسبة للدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ولوزير الداخلية، عبارة «توصل المسؤول بمكتب الضبط» دون بيان اسم وصفة هذا المسؤول، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 05/01/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2739)

2. قرار العزل - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

إن المحكمة وفي إطار فصل المتابعة الجنحية عن المتابعة التأديبية، اعتبرت كون الإدارة العامة للأمن الوطني لم تدل بما يفيد صحة الأفعال المنسوبة إليه، والمبررة لمتابعته تأديبيا، واستبعدت محضر التلبس المنجز في حقه لكون رئيس المنطقة الإقليمية لم يكن يزاول مهامه بصفة رسمية حين ضبطه للمطلوب في النقض وهو يتعاطى المخدرات، واستندت أيضا على عدم متابعة زميله الذي ضبط معه تأديبيا، مستخلصة من ذلك عدم صحة ثبوت ارتكاب الفعل من طرفه أيضا، وخرق مبدأ المساواة في حقه، والحال أن المطلوب في النقض توبع وأدين من أجل حيازة المخدرات بمقتضى حكم نهائي لعدم الطعن فيه بالاستئناف، والمحكمة لما لم تراع حجية الحكم المذكور من حيث قيام الوقائع المكونة للأفعال المنسوبة إليه، رغم أنه توبع تأديبيا من أجل نفس الأفعال المخلة بشرط المروءة، واعتبرت عدم متابعة زميله إخلالا بمبدأ المساواة رغم عدم تماثل الوضعيتين، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، ولم تركزه على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 19/01/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1821)

3. طرد أجنبي من التراب الوطني - حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

إن القرارات التي تروم حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، مستثناة من ضرورة تعليلها رعيا للمصلحة العليا للوطن، وذلك بصريح المادة 3 من القانون رقم 03-01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، والأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات لما اعتبر أن هذا الصنف من القرارات لا يمكن أن تكون مشروعيته محل نظر إلا في حالة مخالفته للقانون، أو لعيب في شكله، أو لصدوره عن جهة غير مختصة، أو عند ثبوت الانحراف في استعمال السلطة وهي عيوب غير متحققة في قرار الطرد المطعون فيه، ورتب عن ذلك رفض طلب الطعن فيه بالإلغاء، يكون بذلك معللا تعليلا سائغا وسليما.

(القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 02/02/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2524)

Scanned by CamScanner

4. قضاء استعجالي - شروط اختصاصه.

إذا كان القاضي الاستعجالي الإداري يختص بالبت في كافة الإجراءات المؤقتة والتدابير التحفظية التي تقتضيها حالة الاستعجال، فإن ذلك يبقى رهينا بعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، ومحكمة الاستئناف الإدارية لما استجابت لطلب المطلوبين في النقض، وقضت بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا الحكم على المكتب الوطني للكهرباء بتمرير الخط الكهربائي موضوع النزاع وفق المسار المحدد في تقرير الخبرة، فإنها تكون قد مست بجوهر النزاع، وخرقت الفصل 152 من ق.م.م.

(القرار عدد 193 الصادر بتاريخ 16/02/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1977)

5. الإعفاء من مهمة الإمامة والخطابة - الجهة المختصة بإصدار القرار

إن المحكمة لما اعتبرت أن قرار الإعفاء المطعون فيه بالإلغاء من طرف المطلوب في النقض صدر عن جهة غير مختصة باتخاذه، وهي المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية، مما ينزع عنه أي مشروعية، مؤيدة في ذلك الحكم المستأنف الذي أثار عيب الاختصاص تلقائيا، والحال أن القرار المذكور لا يعدو أن يكون مجرد إخبار، بدليل استهلاله بعبارة «يشرفني إخباركم...» وإشارته في مرجعه إلى كتاب الوزارة، وهي حينما لم تلتفت له رغم ماله من أثر على وجه نظرها في النزاع، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/873)

6. قرار المحافظ بإلغاء مطلب التحفيظ - مشروعيته.

لما كان الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ، فإن محكمة الاستئناف الإدارية حينما أوردت في قضائها كون إقرار الطالب بسبق حضور طالبي التحفيظ إحدى عمليات التحديد، مستخلصة من ذلك أنهم لم يهملوا متابعة المسطرة، وكون عدم إنجاز عمليات التحديد كان بسبب عرقلة الأغيار لإجراءاتها، مرتبة على ذلك عدم تحقق موجبات تطبيق الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري، ومؤيدة الحكم المستأنف، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2880)

7. حكم بالقسمة - قرار المحافظ برفض تقييده جزئيا - مشروعيته.

إذا كانت القسمة تفضي إلى خروج المتقاسمين من حالة الشياع، واستقلال كل شريك بعقار أو بجزء مفرز منه دون بقية شركائه، مقابل تخليه لهم عن حقوقه المشاعة في الأملاك التي انفردوا بها من دونه، فإن القرار المطعون فيه، بتأييده للحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك

Scanned by CamScanner

العقارية المتمثل في رفض التقييد الجزئي للحكم الصادر بالقسمة، دون مراعاة كون هذا التقييد الجزئي من شأنه، وتطبيقا للصلح المبرم بين الأطراف، استقلال المطلوبين في النقض برسم مع بقائهم مالكين لحقوق مشاعة في رسمين عقاريين إلى جانب باقي الشركاء، وهو ما يخالف الغاية من إجراء القسمة ويتضمن إضرارا أكيدا بحقوق هؤلاء الشركاء، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 470 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/468)

8. **مرسوم بالعزل - استناده على ثبوت مخالفات لظهير 27/04/1919 وقانون رقم 90.25 ومرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 24/04/1958 وضوابط تصحيح الإمضاء - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.**

من المقرر أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية يحظر تفويت ذوي الحقوق لهذا النوع من الأراضي باعتبارها غير قابلة للتفويت أو التنازل أو التقادم أو الحجز، ولما كان الطاعن ملزما بالاطلاع على الوثائق التي صحح إمضاءاتها قصد التحقق من أن مضمونها غير مخالف للقانون وفقا للضوابط المنظمة لتصحيح الإمضاء، فإن تصديقه على إمضاءات عقود تهم بقع ضمن أراضي سلالية ناتجة عن تجزئات عشوائية خرقا لمقتضيات القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يندرج ضمن التشجيع على البناء العشوائي وعلى التقسيم والتجزيء غير القانونيين، وأن عدم إرسال الطاعن لنسخ من البيوعات والرهون والكراءات إلى مصالح التسجيل والتنبر فوت على خزينة الدولة المبالغ الواجب استخلاصها قانونا، وينهض خرقا صريحا للفصل 47 من المرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 24/04/1958، ويجعل مرسوم العزل المستند على المخالفات المذكورة مشروعا، وسبب الطعن غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الطعن.

(القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2852)

9. **ضريبة عامة على الدخل (أرباح عقارية) - التمسك بتقادم إجراءات التحصيل - إشعار الغير الحائز - أثره على قطع التقادم.**

لما تمسك الطرف الطالب في مقاله الاستئنافي بقطع التقادم المحتج به من طرف المطلوب في النقض بواسطة الإشعار للغير الحائز، وأن اللائحة التفصيلية للملزم تضمنت كون الإجراء المذكور بلغ للمعني بالأمر، فإن المحكمة عندما استبعدته بتعليلات تنصب على التسليم الفوري للمبلغ المحجوز رغم أن ذلك يندرج ضمن الأثر اللاحق للحجز، ولا أثر له على الحجز في حد ذاته كإجراء قاطع للتقادم، واعتبرت أن عدم إدلاء القابض الطالب بالإجراءات القبلية على سلوك مسطرة الإشعار للغير الحائز يجعل الإجراء المذكور والعدم سواء، والحال أن الطلب يتمحور حول سقوط الحق في التحصيل للتقادم، وليس حول تدرج المتابعات، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 201/1/4/2914)

Scanned by CamScanner

10. رئيس المجلس الجماعي - سلطته في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها - عبء إثبات الانحراف في استعمال تلك السلطة يقع على مدعيه.

يتمتع رئيس المجلس الجماعي بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام و في الإعفاء منها شريطة موافقة وزارة الداخلية كسلطة وصاية على اقتراحه المذكور، ما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة، والذي يقع عبء إثباته على مدعيه.

(القرار عدد 502 الصادر بتاريخ 30/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2371)

11. غرامة تهديدية - طلب تصفيتها - مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عند التنفيذ.

من المقرر أن سبقية تحديد مبلغ الغرامة التهديدية بمقتضى حكم نهائي لا يحول دون إعادة مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عن التنفيذ بمناسبة دعوى التصفية، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض طلب تصفية الغرامة التهديدية بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف كون هذا الأخير قد أحال من جديد ملف الطالب على اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير، والتي عقدت اجتماعا من أجل البت في معادلة الشهادة المحصل عليها من قبله، وانتهت فيه إلى رفض هذه المعادلة لكون الدبلوم حضر بمؤسسة للتعليم العالي الخاص بالمغرب بشراكة مع مؤسسة أجنبية، والتي لم يتم الاعتراف بالشهادات التي تحضرها حسب القوانين الجاري بها العمل، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا، ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 538 الصادر بتاريخ 06/04/2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3305)

12. رسوم المحافظة العقارية - إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية.

من المقرر أنه لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بنص القانون، وأن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية، وإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمقتضى القانون رقم 58.00 لم يترتب عنه أي تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالرسوم المذكورة، لاسيما ما يتعلق بالإعفاءات المقررة لفائدة بعض الإدارات العمومية بشأن بعض الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ والتقييد في الرسوم العقارية، وأن إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية التي تظل خاضعة للمبدأ العام المنصوص عليه أعلاه وهو الأداء.

(القرار عدد 686 الصادر بتاريخ 04/05/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3030)

13. رسوم جمركية - اتفاقية للتبادل الحر - استثناء السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في كلا البلدين من الإعفاء الجمركي.

إن المحكمة لما اعتبرت كون شهادة المنشأ المتنازع حولها مستجمعة لجميع العناصر الموضوعية والشكلية لاعتمادها وترتيب الآثار القانونية عليها في الإعفاء من الرسم الجمركي، طبقا للاتفاقية

Scanned by CamScanner

الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والحال أن الشهادة المذكورة لا تتضمن العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة إذ اكتفى فيها بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين المذكورتين، وهي بيانات غير كافية للتحقق من مكان تواجد الشركتين، وبالتالي من كون المنتوج موضوع الإعفاء لم ينتج داخل المنطقة الحرة المستثناة من التخفيض، يكون قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 861 الصادر بتاريخ 08/06/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1941)

14. تصميم التهيئة - مرسوم رئيس الحكومة بالموافقة - تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين - مشروعيته.

من المقرر أن المشرع المغربي وإن أحاط حق الملكية بالحماية طبقا للمادة 35 من الدستور، فإنه نص على إمكانية الحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان تصميم التهيئة موضوع النزاع يستمد مشروعيته من قانون التعمير الذي صدر في إطاره، ويعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة، فان المقرر المطعون فيه يكون قد صدر في إطار المصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال وتنظيمه وإخضاعه لضوابط تكفل للمنطقة التي يتعلق بها نموا منسجما ومراعيا لحاجيات ومتطلبات الساكنة، والتي يندرج ضمنها تخصيص جزء من عقار الطاعن كممر للراجلين، مما يجعله مطابقا للقانون، ومشروعا.

(القرار عدد 912 الصادر بتاريخ 22/06/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/292)

15. صفقات عمومية - متابعة رئيس جامعة بصفته آمرا بالصرف - قرار هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات - عدم مؤاخذته - فساد التعليل.

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعلية المساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 29/06/2017 في الملف الإداري عدد 3188/1/4/3188)

16. مرسوم تصميم التهيئة - مشروعيته.

إن عبء إثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة يقع على مدعيه، ولما كانت المساطر التي خضع لها مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه تبين احترام كافة الإجراءات التي يفرضها القانون، بما فيها دراسة الملاحظات والتعرضات المثارة، والتي تعذر

Scanned by CamScanner

الاستجابة لها، بعلة تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة، والمتمثلة في شق طريق رئيسية مهيكلة، يبقى سبب الطعن فيه بالإلغاء غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 953 الصادر بتاريخ 29/06/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1988)

17. محافظ على الأملاك العقارية - رفض تنفيذ حكم قضائي - تجاوز في استعمال السلطة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بعلة أن رفض تنفيذ فحوى حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يبقى مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ويشكل مساسا بحجية القرار الذي يصير قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 1002 الصادر بتاريخ 06/07/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2169)

18. مسطرة الإشعار غير الحائز - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - عدم تمتيعه بامتياز الخزينة العامة - أثره.

لئن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وتعتبر ديونه ديونا عمومية بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 97.15 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية يستوفيها طبقا للمدونة المذكورة، فإن ذات المدونة في الباب الخامس المنظم لمسطرة الإشعار للغير الحائز لم تمنحه إمكانية ممارسة المسطرة المذكورة لعدم تمتيعه بامتياز الخزينة العامة، سيما وأن المادة 28 من ظهير 27/07/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تنص صراحة على أن امتيازه يباشر مباشرة بعد الامتياز العام للخزينة.

(القرار عدد 1124 الصادر بتاريخ 14/09/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3042)

19. مندوبي الأجراء - مسطرة الترشيح والدعاية الانتخابية.

ليس هناك ما يمنع استعمال اللون الأبيض في أوراق الترشيح والدعاية الانتخابية المتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء، أو يحول دون استعمال ممثلي اللوائح الانتخابية للموقع الإلكتروني للمشغل، باعتباره بوابة إعلامية ومنبرا للتواصل مع الغير، فضلا عن أن عدم احترام آجال إلصاق لوائح الترشيح في الأماكن لم يرتب عليه المشرع أي جزاء قانوني، كما أن العبارات المستعملة في الدعاية الانتخابية على فرض ثبوتها هو مما جرت العادة على ترديده في الاستحقاقات الانتخابية بصيغة العموم، دون توجيهه ضد شخص بعينه.

(القرار عدد 1158 الصادر بتاريخ 28/09/2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/164)

20. صندوق التأمينات للمحافظات العقارية - شروط مقاضاته.

من المقرر أن دعوى التعويض ضد صندوق التأمينات لا تكون مقبولة شكلا إلا إذا تمت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية وإثبات عسره بعد الحكم، وبالتالي فان إقحام المحافظ العام

Scanned by CamScanner

على الأملاك العقارية والمدير العام في الدعوى المثارة لا يوجد ما يبرره لانعدام صفتهما السلبية فيها، ويكون من جهة توجيه الدعوى ضد صندوق التأمينات سابقا لأوانه لأن ذلك يقتضي أولا صدور حكم نهائي في مواجهة المحافظ المعني بصفته الشخصية لا الوظيفية وإثبات عسره بعد الحكم عليه، ومن جهة أخرى لعدم إثبات تدليس المحافظ عند قيامه بتحفيظ العقار المدعى به طبقا لشروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تبن قرارها على أساس صحيح من القانون وعللته تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1167 الصادر بتاريخ 28/09/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3990)

21. مقال استئنافي - مفهوم الطلبات الواردة في الفصل 143 من ق.م.م.

إن الطلبات المقصودة بالفصل 143 من ق.م.م هي تلك المنبثقة عن الطلب الأصلي والمتعلقة بنفس أطراف الدعوى المرفوعة ابتداء، أما إذا كانت غاية الطلب في المقال الاستئنافي الحكم على أشخاص آخرين غير الطرف المحكوم عليه أو في إطار الحلول محل هذا الأخير أو تضامنا معه ولم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، فإن الأمر في مثل هذه الحالة لا يعد مجرد دفاع عن الطلب الأصلي ولا مترتبا عنه وإنما يتعلق بإضافة محكوم عليهم آخرين لم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية.

(القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 09/02/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2247)

22. مفوض قضائي - عدم ثبوت المخالفة المهنية المنسوبة إليه - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بمؤاخذة الطاعن من أجل ما نسب إليه، رغم خلو الملف من أي دليل على علمه بتوفر مكتب التبليغ على طيات قضايا في اسمه وإحجامه عن سحبها، ولا ما يفيد تبليغه بذلك من قبل مكتب التبليغ، بتسليم الاستدعاءات والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/1040)

23. مفوض قضائي - متابعة جنائية - أثرها على المتابعة التأديبية.

من المقرر أن المخالفات المهنية المنسوبة للمفوض القضائي مرتبطة بإخلاله بواجبه المهني وليس بمآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، والمحكمة لما قضت بمؤاخذة الطاعن ومعاقبته تأديبيا من أجل ما نسب إليه بعدما ثبت لها عدم إنجازه للإجراءات المكلف بها وفقا الشكليات المنظمة قانونا، وتهاونه في ضبطها وتوثيقها بالكيفية الواجبة التي تفرض الثقة بالنظر للآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، بصرف النظر عن مآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، يكون قرارها معللا بما فيه الكافية.

(القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/2242)

Scanned by CamScanner

24. غرامة تهديدية - نطاقها.

إن الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإلزام وإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته والامتثال لمقتضياته، وفي ذلك حماية لتلك الأحكام القضائية وتحقيقا للنجاعة القضائية، ويتميز مفهوم القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في مجال القضاء الإداري بكونه لا يقتصر على الحالات التي تقتضي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وإنما تمتد كذلك إلى المسائل المالية، باعتبار أن صرف أي مبلغ من ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية يستوجب بالضرورة اتخاذ قرار متجسد في الأمر بالصرف، مما يعد عملا إداريا متوقف أمر إصداره على إرادة الإدارة المنفذ عليها، وبالتالي يندرج تنفيذ التعويض أو المبالغ المحكوم بها في إطار مبدأ القيام بعمل الذي يخضع في تطبيق إجراءات تنفيذه إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 19/10/2017 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/912)

25. تنفيذ - طلب إيقافه أمام محكمة النقض - نطاقه.

لما كان الطالب اعتمد في طلب إيقاف التنفيذ مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض إمكانية إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية الصادرة في المادة الإدارية، فإن تلك المقتضيات تعني الأحكام القضائية المطعون فيها بالنقض دون طلبات الطعن بإعادة النظر، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 559 الصادر بتاريخ 11/05/2017 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/1501)

26. حالة الاستعجال القصوى - مفهومها وآثارها.

من المقرر فقها وقضاء أن عنصر الاستعجال هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها والتي متى وجدت ترتب عنها فوات الوقت وحصول ضرر يتعذر تداركه وإصلاحه، ولما كانت حالة الاستعجال القصوى الواردة في الفصل 151 من ق م متروكة لتقدير القضاة حسب ظروف كل قضية وملابساتها، فإن رئيس المحكمة ملزم بإبراز بما فيه الكفاية وبشكل مقبول حالة الاستعجال القصوى التي أدت لعدم استدعاء الطرف المدعى عليه.

(القرار عدد 658 الصادر بتاريخ 25/05/2017 في الملف الإداري عدد 2016/3/4/3500)

27. حكم صادر في الاختصاص النوعي - عدم استئنافه - صدور قرار استئنافي بات في الموضوع - عدم جواز التمسك بهذا الدفع بمناسبة الطعن بالنقض.

لما كان الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد أثير من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية، وأن هذه الأخيرة أصدرت حكما عارضا باختصاصها للبت في الدعوى فكان يتعين على الطاعن استئناف هذا الحكم العارض أمام محكمة النقض، وبالتالي فهو بعدم طعنه في الحكم العارض المذكور طبقا

Scanned by CamScanner

لمقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية أمام من يجب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض بمناسبة الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي البات في موضوع الطلب.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 20/04/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/3135)

28. دين ضريبي - شروط تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية رهين بتوفر حالة من الحالتين المنصوص عليهما على سبيل الحصر بالمادة 119 من نفس المدونة، وهما تعلق المطالبة بقانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل وعدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها المدين، ومعلوم ان المطالبة بالتشطيب على الدين لسقوط الحق في استخلاصه بعدم الطعن بعد الحكم القاضي بعدم الاختصاص بالبت في صحة الدين أمام من يجب من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 697 من مدونة التجارة لا يندرج ضمن الحالتين المذكورتين، وبالتالي لا تستلزم الدعوى الرامية إلى ذلك التشطيب سلوك مسطرة التظلم الإداري.

(القرار عدد 907 الصادر بتاريخ 07/12/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/4099)

29. صفقة عمومية - رهنها لفائدة البنك - تبليغ الرهن لصاحب المشروع - أثره.

من المقرر أن رهن الصفقة لفائدة البنك يخول هذا الأخير حق المطالبة بدينه من صاحب المشروع الذي بلغ بعقد الرهن، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالأداء لفائدة البنك المرتهن، تكون قد تبنت علله وأسبابه، وردت عن صواب نظرية الإثراء بلا سبب لعدم انطباقها على النازلة، وركزت قضائها على أساس.

(القرار عدد 916 الصادر بتاريخ 07/12/2017 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/1951)

30. مسؤولية طبية - وجوب التأكد من مستشفى حصول الولادة وتحديد ما إذا كان تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا أم لا.

لما كانت مقتضيات المرسوم رقم 2.86.74 بتاريخ 20 ذي القعدة 1408 الموافق 05 يوليوز 1988 بشأن تطبيق القانون رقم 37/80 المنظم للمراكز الاستشفائية والمعدل بالظهير رقم 1.82.5 بتاريخ 30 ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) حددت في الفصل الثاني الاختصاصات التابعة للمركز الاستشفائي ابن سينا وفي الفصول الثالث والثالث مكرر والثالث مكرر مرتين الاختصاصات التابعة لكل من المراكز الاستشفائية ابن رشد، ومحمد الخامس والحسن الثاني، فإنه كان على المحكمة قبل البت في الموضوع التأكد من مستشفى حصول الولادة وتقرير ما إذا كان هذا المستشفى تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا وبالتالي تحميل المسؤولية للجهة الطبية المعنية.

(القرار عدد 1105 الصادر بتاريخ 05/10/2017 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/244)

Scanned by CamScanner

31. استقالة عضو في حزب سياسي - شروط نفاذها.

يمكن لكل عضو في حزب سياسي و في أي وقت شاء أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، وأن الاستقالة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الأجهزة الموكول إليها النظر في ذلك، والمحكمة لما لم تبحث في مدى استيفاء مسطرة الاستقالة وفقا للنظامين الأساسي والداخلي للحزب رغم ما لذلك من آثار على وجه قضائها، يكون قرارها منعدم التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3777)

32. تسوية وضعية - منع قانوني من الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب مبلغ مالي كأجر سنوي خام دون إعمال الأثر القانوني المترتب عن المقتضيات الآمرة للمادة الأولى من القانون رقم 77.99 بتاريخ 15 فبراير 2001 التي تمنع الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/4588)

33. تبليغ - شهادة التسليم تتضمن عبارة توصل مكتب الضبط وخالية من ذكر اسم الشخص المتسلم وتوقيعه - أثرها.

إن محكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل، رغم أن شهادة التبليغ لا تتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذ جاءت خالية من ذكر اسم الشخص المبلغ إليه ومن توقيعه وأن الاكتفاء بتضمين شهادة التبليغ عبارة توصل مكتب الضبط مع الطابع دون بيان اسم الشخص المتسلم وتوقيعه لا يغني عن البيانات الأخرى، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه.

(القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1519)

34. طبيب متخصص - استقالته - قرار ضمني بالرفض - مشروعيته.

بمقتضى المادة 32 مكررة من المرسوم عدد 2.91.527 الصادر بتاريخ 13/05/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية ليس هناك ما يستثني ويمنع الطاعن من نقض التزامه، وإنما رتب على ذلك جزاء إرجاع المبالغ التي استفاد منها خلال مدة التكوين، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض الاستقالة المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد أولت المادة أعلاه تأويلا صحيحا، وطبقت على النازلة القانون الواجب التطبيق، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/2132)

Scanned by CamScanner

35. تقييد احتياطي لدعوى التعرض الغير الخارج عن الخصومة - قرار المحافظ برفض التشطيب عليه - مشروعيته.

من المقرر أنه يمكن تقييد دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة تقييدا احتياطيا إذا كانت غاية رافعها حماية حقه وحماية رتبته في تقييد عقد شرائه، ولما كان الطرف المستأنف عليه طلب من المحافظ التشطيب على التقييد الاحتياطي المنجز لفائدة موروث المستأنفين دون أن يستند على أي عقد أو حكم نهائي يثبت انقضاءه أو انعدام الحق المطلوب التشطيب عليه، فإن قرار المحافظ القاضي برفض التشطيب على التقييد الاحتياطي يبقى سليما وغير مشوب بأي عيب يبرر إلغاءه، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 64/1/4/2015)

36. جمعية - تجديد مكتبها بناء على جمع عام استثنائي - القضاء هو المختص بتقدير مشروعية الاجتماع وليس السلطة المحلية.

إن المحكمة لما تبين لها أن السلطة المحلية الممثلة في القائد عندما توصلت بتصريح يتضمن أعضاء مكتب جديد لجمعية سبق أن صرح بها بكيفية قانونية، ورأت وجوب امتثالها لنص المادة 5 من ظهير 15 نونبر 1958 الذي لا يسمح لها بتقدير مشروعية الاجتماع، لأن الجهة المختصة بهذا التقدير هو القضاء وحده بناء على طلب من ذوي المصلحة، واعتبرتها متجاوزة لاختصاصها، خاصة وأن قانون الجمعيات مبني على نظام التصريح ويبقى القضاء هو المرجع الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل المخالفة للقانون، مادام أن المكتب المسير الذي طالب بوصل التصريح بالتغيير قد تمسك بأنه نتج عن أشغال جمع عام استثنائي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قرارها على أساس صحيح من القانون، وعللته بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/4483)

37. طلب إيقاف التنفيذ - أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام - عدم قبوله.

لما كان أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام المطلوب إيقاف تنفيذه أمر قضائي صرف وصادر عن سلطة قضائية، فإنه لا يندرج ضمن الأحكام والقرارات موضوع الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية والمادة 97 من قانون المحاماة وبالتالي يبقى الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1450)

38. دعوى الإلغاء - طبيعتها العينية - أثرها.

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية تستهدف مخاصمة قرار إداري وتوجه ضد مصدره، فإن

Scanned by CamScanner

المقال الافتتاحي للدعوى عندما لم يوجه ضد الجهة مصدرة القرار الذي تم إلغاؤه، يجعل الطلب أصلا غير مقبول.

(القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/144)

39. قرار العزل - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

إن المحكمة لما اعتمدت الشواهد الطبية المرفقة بمقال الطعن بالإلغاء، للقول بكون المطلوب في النقض كان مصابا بمرض نفسي يقتضي توقفه عن العمل لمدة طويلة ويجعله فاقدا للإدارة والتمييز، لتخلص بذلك إلى أنه لا يمكن الاحتجاج عليه بعلمه بقرار العزل الصادر في حقه إلا من تاريخ تماثله للشفاء وقدرته على استئناف عمله، واعتبرت دعواه مرفوعة داخل الأجل القانوني، وارتكزت أيضا على نفس الشواهد الطبية لتبرير غيابه عن العمل، دون أن تأمر بإجراء خبرة طبية تعهد لذوي الاختصاص لتحديد طبيعة المرض الذي أصيب به المطلوب في النقض، ومدى تأثيره على إدراكه وتمييزه، ومدته، وتاريخ الشفاء منه، وترتيب الآثار القانونية الواجبة عن كل ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2757)

40. تصميم تهيئة - مضي عشر سنوات من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية - أثره.

لما كان النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات العمومية (حدود الطرق، مناطق خضراء، تجهيزات رياضية والتجهيزات العامة)، فإنه لا يجوز القيام بإعلان آخر للمنفعة العامة للغرض نفسه فيما يخص المناطق المخصصة للتجهيزات المذكورة قبل انصرام عشر سنوات من تاريخ نشر النص الموافق على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، وعند انتهائها يحق لملاكي الأراضي التي لم يعد يشملها الإعلان عن المنفعة العامة الاستفادة من ملكهم واستغلاله على الوجه المتطلب قانونا شرط أن يكون ذلك مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

(القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 3912/1/4/2015)

41. قرار العزل مع إيقاف الراتب - مشروعيته.

إن المحكمة لما خلصت إلى خلو الملف مما يفيد احترام الإدارة للإجراء الشكلي الجوهري المتمثل في اتخاذ قرار بإيقاف الراتب في حق المطلوب في النقض، مرتبة على ذلك كون قرار العزل الصادر في حقه غير مرتكز على أساس في غياب احترام ضمانة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها قانونا، دون أن تناقش بما فيه الكفاية الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في حق المطلوب في النقض من توجيه إنذار إليه على آخر عنوان مصرح به لها، وتوقيفها الفعلي لأجرته تبعا لمنشور رئيس الحكومة الذي تم في إطاره تحويل حوالته إلى مقر عمله لتسلمها منه وعدم قيامه بذلك، وهي واقعة لم ينازع فيها المطلوب

Scanned by CamScanner

في النقض، ثم ترتيب الآثار القانونية الواجبة عن ذلك، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2881)

42. مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تقادمها.

إن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 27/07/1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به من طرف المطلوبة للقول بتقادم مستحقات الصندوق (الطالب) تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق من أجل استخلاص ديونه حسب الفقرة الأولى منه ويتقادم حقه في الدين حسب الفقرة الثانية، ولا تتعلق بالحالة التي أسست عليها المدعية ادعاءها، وإنما تندرج ضمن مقتضيات الفصل 28 من نفس القانون التي تقضي بمباشرة الاستخلاص، وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ طبقا للفصل 9 من مدونة تحصيل الديون العمومية كسائر الديون العمومية على الملزم، والمحكمة لما نحت خلاف ما ذكر، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى ببطلان إجراءات التحصيل المباشرة من طرف الصندوق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2809)

43. صفة الخلف العام في التقاضي - اتصالها بالنظام العام - أثرها.

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن الرابطة التي تجمع بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة، وجاء قرارها تعليلا صحيحا وسليما.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/677)

44. سكن وظيفي - مدرج ضمن لائحة المساكن التابعة لوزارة العدل - عدم قابليته للتفويت عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المسكن الذي يشغله الطاعن مدرج ضمن لائحة المساكن الوظيفية التابعة لوزارة العدل موضوع القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل، واعتبرت أنه لا يجوز تفويته عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين، فإن ما تمسك به الطالب من كون اللائحة المحددة للمساكن الغير قابلة للتفويت بمقتضى القرار المشترك مخالفة للقانون لأنها لم تصدر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين، لا أثر له على سلامة القرار المشترك، طالما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك.

(القرار عدد 259 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/681)

Scanned by CamScanner

45. قرار مجلس جماعي - موضوعه إسناد رئاسة لجنة دائمة للمعارضة - الطعن فيه بالإلغاء . مشروعيته.

بمقتضى المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق، والمحكمة لما ثبت من وثائق الملف أن العضو الذي أسندت إليه رئاسة اللجنة المذكورة قدم ترشيحه بناء على برنامج حزبه السياسي الذي يتمركز بموقع المعارضة داخل مكونات المجلس الجماعي، فإنها عندما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المجلس الجماعي المتعلق بإسناد رئاسة لجنة المرافق والخدمات للعضو المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 2017 فبراير 16 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/27)

46. قرار المحافظ برفض إتمام إجراءات التحفيظ - الطعن فيه أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري.

لما كان موضوع الدعوى يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية القاضي برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهي حالة تندرج ضمن حالات رفض التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية هي التي ينعقد لها الاختصاص نوعيا للبت فيها، وتخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3016)

47. خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير - يندرج ضمن حالات التجريح.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم اختصاص الخبير لأنه يندرج ضمن حالات التجريح التي نظم المشرع مسطرتها وآجالاها، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/197)

48. مقرر تأديبي - تسريب أسئلة الامتحان - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليلات قرارها أن الطالب تم عرضه على المجلس التأديبي في عدة جلسات وأبدى أوجه دفاعه، وأن الضمانات التأديبية قد تم استيفاؤها، وأن المخالفة المهنية ثابتة في حقه، ما دام أنه أقر من خلال طلب الإعفاء من المهمة الذي تقدم به بارتكابه لخطأ إداري، كما أن التقرير المنجز من طرف مدير الإعدادية أفاد ضبط التلميذة وبحوزتها أجوبة جاهزة عن أسئلة الامتحان، علما أن مصدرها الوحيد في الحصول عليها هو أبوها الطالب، خاصة وأن الظرف الذي يتضمن الأسئلة كان متواجدا في بيته، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1519)

Scanned by CamScanner

49. غرامة تهديدية - طلب تصفيتها - توجيهها ضد وزير الصحة شخصيا - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

لما كان الطلب يروم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة وزير الصحة شخصيا، وأن الأمر في جوهره يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في مواجهة وزارة الصحة كمرفق عمومي، وليس في مواجهة الوزير شخصيا، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا من حيث المبدأ بخصوص تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة المرفق العمومي على الرغم من توجيه الطلب ضد شخص غير معني بالتنفيذ، ويبقى الحكم المستأنف في هذا الإطار واجب التأييد من حيث المبدأ .

(القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/664)

50. عملية انتخابية - الطعن في نتيجتها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية - تقديمه من ذي صفة ومصلحة.

لما كانت الإدارة أو السلطة طرفا أساسيا في العملية الانتخابية موضوع الطعن وها مصلحة ثابتة، فإن المشرع عندما منحها حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية يكون قد أقر حقها في الدفاع عن كل قراراتها المتعلقة بها بما يقتضيه القانون لممارسة ذلك من خلال تكليف الوكيل القضائي للمملكة أو أي محام من المحامين المقيدين بجدول هيئة المحامين للنيابة عنها، لذلك، فإن تقديم الطعن الحالي من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية، يكون مقدما من ذي صفة ومصلحة، وغير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه، والطعن بذلك يكون مقبولا.

(القرار عدد 712 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/425)

51. مجلس جماعي - أمر بإنجاز أشغال تجهيز وإصلاح ذات طابع استعجالي - وجوب التأكد من حصول الانجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية.

لئن كانت حالة الاستعجال تسمح بإصدار الأمر بإنجاز أشغال اقتضتها الضرورة الملحة، وبالتالي تجعل المقاول في وضعية شبه قانونية من أجل تنفيذ الأشغال موضوع الأمر المذكور، إلا أن مجرد هذا الأمر وما رافقه من تعهد للجهة صاحبة الأشغال بأداء مقابلها لا يكفي للقول بأنها قد أنجزت فعلا في غياب ما يثبتها بمقبول كدفاتر الورش وما يفيد تسليمها. والمحكمة وأن كانت قد استعانت فيما انتهت إليه من الحكم لفائدة المطلوبة في النقض بمقابل الأشغال موضوع الأمر بالخدمة المذكورة بخبرتين منجزتين في النازلة، إلا أنها لم تبحث في مدى ثبوت حصول الإنجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية ولا ما يفيد تتبع هذه الأشغال، فضلا عن عدم وجود ما يفيد موافقة صاحب المشروع على لائحة الأثمان، وهي الإثباتات التي لا محيد عنها في مجال إثبات الأشغال المزعوم إنجازها دون حصول التعاقد بشأنها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/2435)

Scanned by CamScanner

خامسا : القراءات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

Scanned by CamScanner

1. **خطأ الأجير - صلاحية المشغل في اختيار العقوبة.**

للمشغل صلاحية اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب وهو غير ملزم باتباع التدرج في العقوبات، فهو صاحب السلطة التأديبية التي لا يحد منها سوى أن تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1008)

2. **خطأ جسيم - سلطة المحكمة في تقييم الحجج.**

إن المحكمة لما أسست قضائها على عدم ثبوت ارتكاب الأجير لخطأ جسيم بعد تقييمها للحجج المقدمة من طرف المشغلة، وخلصت بعد إجراء البحث ومعاينة الشريط المدلى به إلى عدم ثبوت قيام الأجير بإلحاق خسائر بإطار عجلات السيارة واعتبرت أن طلب إجراء خبرة فنية للتأكد من كون الأجير هو الذي يظهر في الشريط لا جدوى منه باعتبار أن الشخص الذي يظهر في الشريط وإن كان هو الأجير فإنه لم يثبت قيامة بإلحاق أية خسائر بعجلة السيارة، يكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1975 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1307)

3. **دفع بالمغادرة التلقائية - إثباته.**

إن المحكمة لما ردت الدفع بالمغادرة التلقائية على أساس أن المشغلة لم تستطع إثبات ذلك رغم إتاحة الفرصة لها بإجراء بحث بناء على طلبها، وردت الدفع المتعلق بانعدام المردودية ضمنيا ما دام أنها تشبثت في الأخير بالمغادرة التلقائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 2263 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/722)

4. **قرار التوقيف عن العمل - عدم مشروعيته - أثره.**

لما كان الأثر القانوني المترتب عن قرار التوقيف عن العمل تأديبيا، يرمي إلى إيقاف عقد الشغل مؤقتا، فإن عدم شرعيته بسبب تجاوز المدة القصوى للإيقاف المحددة في ثمانية أيام، أو عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 62، لا يؤدي إلى اعتبار قرار التوقيف عن العمل بمثابة فصل تعسفي، وإنما يقتصر أثر ذلك على عدم نفاذ قرار التوقيف عن العمل، جزاء على مخالفته للقانون، فيعد وكأنه لم يكن، وتحسب مدة التوقيف عن العمل غير المشروعة ضمن مدة العمل الفعلي. وفي كلتا الحالتين، أي سواء كان قرار التوقيف عن العمل مشروعا أم لا، تبقى علاقة الشغل مستمرة بين الطرفين، لأن المقصود من إيقاع العقوبة التأديبية هو التوقيف عن العمل مؤقتا، وليس إنهاء علاقة الشغل.

(القرار عدد 2960 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1182)

Scanned by CamScanner

5. مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل.

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بما توجبه عليه المادة 61 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه. والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 61 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/986)

6. رفض الأجيرة الالتحاق بالعمل - ثبوت ذلك بمقتضى محضر مفوض قضائي - انتفاء الطرد التعسفي.

إن ثبوت رفض الأجيرة الالتحاق بعملها بعد أن طلب منها الممثل القانوني للمشغلة ذلك وانصرافها من مقر العمل حسب محضر المفوض القضائي، يترتب عنه انتفاء واقعة الطرد التعسفي، والمحكمة لما اعتبرت أن مجرد الاستماع للأجيرة من طرف الطاعنة قرينة على فصلها من عملها في غياب أي مقرر للفصل، وعدم ادعاء الطاعنة في أي مرحلة من مراحل التقاضي فصلها للأجيرة، وأمام ثبوت واقعة المغادرة التلقائية بمقتضى محضر مفوض قضائي، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2231)

7. عقد شغل محدد المدة - عدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين - استبعاده واعتماد شهادة الشهود في إثبات العلاقة الشغلية واستمرارها.

إن المحكمة لما استبعدت عقد الشغل المحتج به من طرف المشغلة من أجل إثبات أنه عقد محدد المدة، لعدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين، واعتمدت شهادة الشهود لإثبات العلاقة الشغلية واستمرارها، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 78الصادر بتاريخ 24 يناير 2017في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2356)

8. إصابة أجيرة بنقص حاد في السمع - إنهاء العلاقة الشغلية - خرق المادة 9 من مدونة الشغل والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

لما كانت الأجيرة أصيبت بنقص حاد في سمعها، وتم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني، ليتم الاستغناء عنها بعد ذلك بدعوى أن المصلحة المذكورة لم يعد لها وجود، وهو خلاف الواقع أمام إثباتها وجود عمال آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، فإن إنهاء العلاقة بسبب عدم قدرة الأجيرة على الاستمرار في مزاولة عملها يعتبر مردودا مادامت هي نفسها قد أسندت لها مهام في مصلحة البريد الالكتروني، ويشكل خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 من مدونة الشغل، وكذلك

Scanned by CamScanner

الاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 يونيو 1958.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1531)

9. عقد عمل غير محدد المدة - توجيه كتاب لإنهاءه مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء على شروط جديدة - فصل تعسفي.

من المقرر أن وضع حد لعقد العمل أو تغيير بنوده بصفة منفردة وبدون رضا الأجير، يعتبر فصلا تعسفيا. والمحكمة لما اعتبرت أن قيام المشغلة بتوجيه كتاب للأجيرة لإنهاء عقد عمل غير محدد المدة، مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء على شروط جديدة وأجر يحدد بتوافق بين الطرفين، يشكل خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2361)

10. تقديم المشغل سلفة مالية لأجرائه - استردادها على شكل أقساط تقتطع من الأجور - عدم تجاوز القسط المقتطع عشر الأجر الذي حل أداؤه.

لما كان الأجير قد اقترض مبلغا ماليا من الشركة المشغلة، على أساس تسديده على دفعات مقسطة من راتبه الشهري، فإن عدم إدلائه بما يفيد تسديد الدفعات المستحقة عليه من راتبه الشهري يجعل المشغلة مستحقة لمبلغ الدفعات التي حل أجلها لا مستحقة لمبلغ الدين بأكمله تطبيقا للمادتين 386 و387 من مدونة الشغل. والقرار الاستئنافي المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي الذي قضى على الأجير بأدائه لفائدة مشغلته مبلغ الدين بأكمله دون الأقساط التي حل أجلها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1533)

11. تغيب الأجيرة بسبب المرض - فحص طبي مضاد خارج مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية - أثره.

من المقرر قانونا أن المشغل ملزم بإجراء فحص طبي مضاد على نفقته داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الأجير، والمحكمة لما ثبت لها أن الفحوصات المضادة التي أجريت على الأجيرة كانت خارج مدة التغييب المحددة في شهادتها الطبية، ورتبت على ذلك عدم الجدوى من الدفع بأن الغياب كان غير مبرر مما يغني عن إجراء بحث، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1682)

12. حضور الأجير لجلسة الاستماع - عدم ممارسة حقه في اختيار من يؤازره رغم إشعاره بذلك في الاستدعاء - تعيين المشغلة لمندوب الأجراء بصفة تلقائية - أثره.

لما كانت المشغلة قد استدعت الأجير من أجل حضور جلسة الاستماع، وضمنت الاستدعاء إشعاره باختيار من يمثله من مندوبي الأجراء، أو أحد الممثلين النقابيين، فإن حضوره إلى جلسة

Scanned by CamScanner

الاستماع دون أن يمارس حقه في اختيار من يؤازره، وإقدام المشغلة بصفة تلقائية على تعيين مندوب الأجراء لحضور جلسة الاستماع، ليس فيه أي إخلال بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 14مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/814)

13. فصل من العمل - عدم تحرير محضر الاستماع بسبب عدم حضور الأجيرة - خرق المادة 62 من مدونة الشغل.

يجب قبل فصل الأجير من طرف المشغل تحرير محضر الاستماع بالمقاولة سواء حضر الطرف الأجير أو لم يحضر، وأن اللجوء إلى مفتش الشغل يأتي في المرحلة الثالثة أي بعد تدوين العوارض التي حالت دون الاستماع إلى الأجير سواء من حيث رفضه التوقيع على المحضر أو رفض الحضور. والمحكمة لما اعتبرت أن فصل الأجيرة من طرف المشغلة دون تحرير محضر الاستماع إليها بسبب عدم حضورها، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قراراها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 307 الصادر بتاريخ 21مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1402)

14. فصل من العمل - عدم احترام المواد من 62 إلى 65 من م.ش - أثره.

إن المحكمة لا تنظر إلى الأخطاء الواردة في قرار الفصل من العمل، إلا بعد تأكدها من احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، والتي يترتب على خرقها اعتبار الفصل الذي تعرض له الأجير تعسفيا يستحق عنه التعويض.

(القرار عدد 319 الصادر بتاريخ 21مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1509)

15. مسطرة الاستماع الواردة ضمن المادة 62 من م.ش - تطبيقها على كل الأجراء سواء كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة.

لما كانت الغاية التي توخاها المشرع من احترام مسطرة الفصل التأديبي هي عدم مباغتة الأجير بإنهاء العلاقة الشغلية معه لسبب يعتبره المشغل مشروعا ومبررا للإنهاء، فهو بذلك لم يميز بين العقود غير المحددة المدة ومحددة المدة مادامت هذه الأخيرة قد تم فسخها قبل حلول أجلها بسبب خطأ نسب للأجير، وبالتالي فإن مسطرة الاستماع المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل تطبق على كل الأجراء سواء كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة.

(القرار عدد 430الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2318)

16. اعتصام غير مبرر - عرقلة حرية العمل - أثره.

لما كانت واقعة الاعتصام سابقة لواقعة إغلاق الشركة ولم تكن كرد فعل لها، وأن المشغلة لم تفصل العمال كلا أو بعضا لأسباب اقتصادية، بل إن الأجيرة نفذت اعتصاما مع بقية العمال نتيجة لإشاعة مفادها أن الممثل القانوني للشركة يود إغلاقها وتسريح العمال، وليس بسبب الإغلاق الفعلي،

Scanned by CamScanner

فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 67 من مدونة الشغل من طرف الأجيرة، ما دامت هذه الأخيرة دخلت في اعتصام غير مبرر، ترتب عنه عرقلة حرية العمل.

(القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1058)

17. حق الإضراب - مضمون بمقتضى العهد الدولي ودستور المملكة لسنة 2011 - مشروع القانون التنظيمي - أثره.

من المقرر أن حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته طبقا للفصل 29 من دستور 2011، والفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 وأصبح ساري المفعول ابتداء من 03/01/1976 والذي صادق عليه المغرب منذ غشت 1976. ولما كان القانون التنظيمي للإضراب مجرد مشروع لم يتم تنزيله بعد، فإن المحكمة حينما استندت فيما انتهت إليه على تطبيق مقتضيات الفصل 9 من مشروع القانون المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/844)

18. تقديم شكاية من طرف المشغلة - متابعة الأجيرة بجنحة خيانة الأمانة - عدم التحاقها بالعمل - مغادرة تلقائية.

من المقرر أن اللجوء إلى القضاء يبقى حقا مكفولا للجميع، والأجيرة بعدم رجوعها إلى عملها بعد متابعتها بجنحة خيانة الأمانة على إثر شكاية تقدمت بها مشغلتها، لا يمكن تفسيره قانونيا إلا بكونه مغادرة تلقائية للشغل، حتى ولو كان بعد تقديم شكاية من طرف المشغل مادام لم يصدر عن هذا الأخير ما يمكن اعتباره طردا صريحا لأجيره، والمحكمة لما اعتبرت أن تقديم الشكاية أضر بكرامة المطلوبة وأجبرها على المغادرة تكون قد رتبت آثار قانونية على تقديم الشكاية لا أساس لها من القانون، ولا يمكن اعتباره وسيلة لدفع الأجير نحو مغادرة العمل مادام لم يصدر عن المشغل ما يفيد رغبته في الطرد.

(القرارعدد 477 الصادر بتاريخ 2 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1461)

19. عقد عمل - تضمينه لحق المشغلة في فسخه بدون إشعار أو تعويض - بطلانه لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي.

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لطرفي عقد العمل التنازل مسبقا عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا، وأن العقد الذي يعطي الحق للمشغلة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض، لا يرتكز على أساس من القانون، بل يعتبر باطلا لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي، ويكون إنهاء العقد المبني عليه تعسفيا.

(القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1273)

Scanned by CamScanner

20. وسائل إلكترونية - تسجيلات الصوت والصورة - حجيتها في الإثبات.

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها. والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2390)

21. قرار الفصل من العمل - عدم تحديد المشرع أجلا معينا لاتخاذه - وجوب صدوره داخل أجل معقول.

إن أجل الثمانية أيام الوارد ضمن المادة 62 من مدونة الشغل يتعلق بتاريخ الاستماع إلى الأجير الذي يتعين أن يكون داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ، أما اتخاذ قرار الفصل فلم يحدد له المشرع أجلا معينا، وإنما يتعين اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره. والقرار الاستئنافي لما اعتبر أن اتخاذ قرار الفصل بعد انصرام أجل الثمانية أيام من تاريخ الاستماع إلى الأجير يشكل خرقا للمادة 62 أعلاه، يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 530 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1202)

22. عقوبة التوقيف - عدم احترام مسطرة المادة 62 من م.ش - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن اتخاذ عقوبة التوقيف من العمل في حق الأجير وفق مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل دون احترام مقتضيات المادة 62 من نفس المدونة، يجرد تلك العقوبة من أي أثر في مواجهته، ويجعل ادعاء المشغلة بمنع الأجير من الالتحاق بالشغل غير ذي أساس، ويضع حدا لادعائها مغادرة الأجير لشغله تلقائيا، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1136)

23. حضور الأجير خارج الوقت المحدد للعمل - وجود باب الشركة مغلقا - عدم محاولة الالتحاق بالعمل مرة أخرى في وقته - أثره.

من المقرر أن من يقصد أداء الشغل يلتزم بالوقت المحدد له. ولما ثبت أن الأجير حضر إلى العمل على الساعة الثالثة بعد الزوال ليجد باب الشركة مغلقا إلى غاية الساعة الثالثة وثلاثة وعشرون دقيقة، حيث فتح الباب من طرف إحدى المستخدمات التي أخبرته بالانتظار إلى حين حضور المسؤول عن الشركة، إلا أنه بعد مرور عشرين دقيقة عاد إلى حال سبيله، ولم يحاول مرة أخرى الالتحاق بالشغل

Scanned by CamScanner

داخل الوقت المحدد لبدايته، فإن المحكمة حينما استخلصت من هذه الواقعة منع الأجير من الالتحاق بشغله، رغم عدم ثبوتها، ورتبت على ذلك الأثر القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 549 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1169)

24. فصل من العمل - ثبوت اشتغال الأجير لدى شركة أخرى - انتفاء شروط المادتين 19 و495 من مدونة الشغل.

إن تطبيق مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل، يستلزم أن يطرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، نتيجة تصرف قانوني يترتب عنه مثل هذا التغيير كالإرث أو البيع أو الإدماج أو الخوصصة، وأن تكون عقود الشغل سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، واستمرار المشروع، لكي تستمر عقود الشغل في السريان مع المشغل الجديد، والمحكمة حين اعتبرت المطلوب أجيرا لدى الطالبة رغم ثبوت اشتغاله لفائدة شركة أخرى، خلال الثلاث سنوات الأخيرة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 495 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1295)

25. مسير مأجور لحساب المشغل - عدم وجود عقد التسيير الحر - خضوعه لقانون الشغل.

لما كان الأجير يعمل كمسير مأجور لحساب مشغله ويخضع لقانون الشغل من خلال التصريح به من طرف المشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن عدم وجود أي عقد للتسيير الحر، وعدم إثبات المشغل للمبرر المقبول للفصل أو المغادرة التلقائية باعتباره الجهة المكلفة بذلك طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، يجعل واقعة طرد الأجير قائمة.

(القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/297)

26. فصل من العمل - تلفظ الأجيرة بعبارة نابية داخل المعمل - خطأ جسيم لمخالفته قواعد الأخلاق والآداب العامة.

إن التلفظ بعبارة نابية داخل المعمل وفي مواجهة أي كان، يعد خطأ جسيما طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 39 من مدونة الشغل، وذلك لمخالفته لقواعد الأخلاق والآداب العامة، والمحكمة لما نفت عن هذا الفعل وصف الخطأ الجسيم بعلة أن عبارة السب لم تستهدف أي شخص بذاته، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1422)

27. قرار الفصل من العمل - تبليغه إلى مفتش الشغل - عدم إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع - أثره.

إن المشغل طبقا للفقرة الأولى من المادة 64 من مدونة الشغل، ملزم بتوجيه نسخة من مقرر

Scanned by CamScanner

الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، دون حاجة إلى إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع، وأن ما تم التنصيص عليه بالفقرة الثانية من المادة 64، من إلزام المشغل بضرورة إرفاق مقرر الفصل بنسخة من محضر الاستماع، يخص المسطرة أمام المحكمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص لمراقبة مشروعية السلطة التأديبية للمشغل، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من مدونة الشغل، وهي إن كانت مقيدة بالنظر في الأسباب الواردة بمقرر الفصل، فإن تلك الأسباب ينبغي أن تكون هي نفسها الواردة بمحضر الاستماع التي أجري بشأنها تحقيق ودونت به.

(القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1575)

28. تغيير نوع العمل بدون موافقة الأجير - استبدال مهمته من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات - مخالفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل - فصل تعسفي.

إن إقدام المشغلة على تغيير نوع عمل الأجير من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات يعتبر تغييرا لبنود العقد دون موافقة الأجير ومخالفة للاتفاقية الدولية عدد 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل التي تستلزم الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والمحكمة لما اعتبرت أن مغادرة الأجير لعمله لهذا السبب لا يعتبر مغادرة تلقائية، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له الأجير يتسم بالتعسف ويستحق عنه التعويض، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 709الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/281)

29. حكم بإصلاح خطأ مادي - الطعن فيه بالنقض بشكل مستقل عن الطعن في القرار الصادر في الموضوع - عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام التمهيدية، وما في حكمها، كالأحكام الصادرة بإصلاح خطأ مادي، لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الصادرة في الموضوع، والطالبة لما تقدمت بطلب النقض ضد القرار الصادر بشأن إصلاح خطأ مادي بشكل مستقل، عن الطعن بالنقض في القرار الصادر في الموضوع، فإنه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م، ويكون حريا بالتصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 731 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1296)

30. مقرر الفصل من الشغل - عدم وجود أي أجل لاتخاذه - سلطة محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال.

لا يوجد ضمن مسطرة الفصل من الشغل بسبب الخطأ الجسيم، المنصوص عليها بالمواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل، أي نص يلزم باتخاذ مقرر الفصل من الشغل، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجاز مسطرة الاستماع إلى الأجير، لكن باعتماد المشرع ضمن مسطرة الفصل من الشغل لأجال قصيرة، حيث حدد أجل ثمانية أيام لإنجاز مسطرة الاستماع، وأجل 48 ساعة لتسليم مقرر الفصل

Scanned by CamScanner

من الشغل إلى الأجير، يقتضي أن يكون أجل اتخاذ عقوبة الفصل من الشغل قصيرا، وتستقل محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال.

(القرار عدد 756الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/474)

31. تعويض عن الطرد التعسفي - استمرارية العمل - إثباته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الأجيرة عاملة لدى المشغلة بصفة مستمرة طيلة مدة عملها، استنادا على شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا، وكذا إلى التصريح الذي قامت به المشغلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 2321 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/158)

32. زور فرعي - دفع موضوعي - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الزور الفرعي غير مقبول لتقديمه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، والحال أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي لا مانع في القانون يحول دون تقديمه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

(القرار عدد 2406 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1595)

33. عقد محدد المدة - ادعاء استمرارية العمل بعد انتهاء مدته - إثباته.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى بها من طرف الأجير غير كافية لإثبات استمراريته في العمل مع المشغلة بعد تاريخ انتهاء عقد العمل محدد المدة، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 2409 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/228)

34. دفع بعدم قبول الاستئناف - عدم إرفاق مقال الاستئناف بنسخة من الحكم المطعون فيه - أثره.

لما كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن يدلي المستأنف تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته، فإن هذه الصيغة لا تدل على إلزامية ووجوبية الإدلاء بنسخة الحكم المستأنف ما دام أن المشرع خول لكاتب الضبط أن يطلبها في الحالة التي لا يدلي بها الطاعن، مما يكون معه السبب غير منتج، خاصة وأن الطاعن لم يبين ولم يثبت تضرره من الإخلال المذكور.

(القرار عدد 2935 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2325)

35. تكليف الأجير بعمل إضافي - عدم موافقته - تغيير من المشغلة لبنود العقد - فصل تعسفي.

إن قيام المشغلة بتكليف الأجير زيادة على عمله الأول بمهمة قابض دون موافقته تكون قد

Scanned by CamScanner

غيرت بنود العقد، ومن حقه رفض القيام بها، وأن عدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل لا يعد مغادرة تلقائية للعمل، والمحكمة لما اعتبرت أن رفض الأجير العمل بالنظام الجديد للمشغلة ليس امتناعا عن العمل، وإنما تحريفا لبنود العقد الرابط بين الطرفين، وأن المشغلة هي المسؤولة عن إنهاء عقد الشغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 72الصادر بتاريخ 18 يناير 2017في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/568)

36. طعن بإعادة النظر - قرار محكمة النقض - تصحيح خطأ مادي - مفهومه.

إذا كان الفصل 379 من ق.م.م المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعترى قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بالقرار. وما اعتبرته الطاعنة خطأ ماديا ليس كذلك إذ ما جاء بوسيلة النقض التي اعتمدتها محكمة النقض لنقض القرار وما عللت به قرارها لا يشكل خطأ ماديا، مما يجعل أي نقاش في تعليل قرار محكمة النقض إنما هي مجادلة فيه لا يلتفت إليها.

(القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2797)

37. إقرار الأجيرة بالتوصل بالاستدعاء - عدم حضورها لجلسة الاستماع - عرض النزاع على مفتش الشغل - سلامة مسطرة الفصل من العمل.

إن المحكمة لما اعتبرت أن مسطرة الفصل معيبة رغم إقرار الأجيرة فعلا بالتوصل بالاستدعاء، وإدلاء المشغلة بمحضر مفتش الشغل الذي أكد عرض النزاع عليه من طرف هذه الأخيرة من أجل استكمال مسطرة الاستماع في إطار المادة 62 من المدونة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 159 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/552)

38. عقوبة تأديبية - حق الأجير في إثبات استئناف عمله بكافة الوسائل - وجود حجة كتابية - عدم جواز دحضها بشهادة الشهود.

إذا كان للأجير أن يثبت استئناف العمل بعد قضاء العقوبة التأديبية بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانونا ومنها شهادة الشهود، فإنه متى توفرت لدى المشغلة وسيلة إثبات كتابية صادرة عن الأجير، تعارض ما صرح به الشهود وجب الأخذ بالحجة الكتابية التي لا تصمد أمامها شهادة الشهود، إذ ما ثبت بالكتابة لا يجوز دحضه بشهادة الشهود.

(القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/558)

39. اعتبار الأجير في حكم المستقيل - شروطه.

لئن كانت مقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل تخول للمشغل اعتبار الأجير في حكم المستقيل

Scanned by CamScanner

إذا فقد قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، فإن الأمر يتعلق بالأشخاص غير القادرين على العمل بصفة نهائية وتجاوز المدة المسموح بها قانونا.

(القرار عدد 197 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/355)

40. إغفال البت في أحد الطلبات - طعن بإعادة النظر وليس الطعن بالنقض.

إن إغفال محكمة الاستئناف البت في أحد الطلبات يعد من أسباب إعادة النظر أمامها وفقا لما يقضي به الفصل 402 من ق.م.م، ولما كان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه إغفال البت في طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر والذي أسماه الفصل التعسفي وهو تعويض سبق له المطالبة به ابتدائيا وأعاد التمسك به استئنافيا والمحكمة أغفلت البت فيه فقد كان عليه الطعن في القرار بإعادة النظر أمام المحكمة مصدرته طبقا للمقتضى المذكور، مما يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 01مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/586)

41. نزاع شغل جماعي - وجوب استكمال باقي إجراءاته قبل اللجوء إلى القضاء.

لما كان نزاع الشغل يكتسي طابعا جماعيا فإن اللجوء إلى القضاء يستلزم استكمال باقي إجراءاته أمام اللجنة الوطنية وعند الاقتضاء اللجوء إلى التحكيم، والمحكمة مصدرة القرار بإحجامها عن إبداء الرأي بشأنه تكون قد أغفلت الجواب على ما أثير أمامها وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 01مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/704)

42. نزاع حول جزء من الأجر - إثباته.

لما كان الخلاف منصبا على جزء من الأجر، فإن تقيد المحكمة بالأجر الثابت أمامها بعلة أن إثباته لا يتأتى بمجرد تصريح مسجل بقرص منسوب إلى شخص بالشركة، ولا بمحضر المفوض القضائي الذي قام بإفراغ محتوى القرص بالمحضر الذي لم يتضمن أي إشارة إلى صفة من صدر عنه التصريح وما إذا كان مسؤولا بالشركة، يكون قرارها غير مشوب بأي خرق لمقتضيات المادة 345 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 232 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/553)

43. مرض الأجير - وقف عقد الشغل مؤقتا - عدم جواز فصله من العمل.

إن مرض الأجير المثبت قانونا يوقف عقد شغله مؤقتا طبقا لما تنص عليه المادة 32 من مدونة الشغل. ولما كان الثابت فقها وقضاء عدم جواز اتخاذ أي عقوبة تأديبية في حق الأجير أثناء توقف عقد عمله المبرر، فإن فصله خلال الفترة المذكورة يكون فصلا تعسفيا.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/554)

Scanned by CamScanner

44. عقد شغل - إنهاؤه بتراضي الطرفين في فترة حمل الأجيرة - صحته.

إن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفيا وهو ما لا يمكن تصوره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد. ولما كان الاتفاق بين الطرفين قد تم أمام مفتش الشغل، في إطار الصلح التمهيدي وطبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل وحرر بشأنه محضر وقعه طرفاه وصادقا على صحة توقيعهما لدى من يجب، كما وقع بالعطف من طرف مفتش الشغل وتسلمت بموجبه الأجيرة كافة مستحقاتها، فإنه يعتبر منهيا للعلاقة الشغلية، ولا يمكن الطعن فيه أمام القضاء عملا بمقتضيات المادة المذكورة، فيكون القرار الذي اعتبر الاتفاق باطلا بدعوى إبرامه أثناء الحمل مجانبا للصواب وفاسد التعليل.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/560)

45. مقرر الفصل - العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل 48 ساعة.

من المقرر قانونا أن العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر. ولما كان تاريخ توجيه طلب تعيين المفوض القضائي مطابق لتاريخ اتخاذ المقرر، فإن ذلك يعتبر كافيا للقول بأن الإجراء كان قانونيا، والمحكمة لما نحت غير ذلك تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 239 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1141)

46. وضعية صحية لا تسمح بالعمل وقوفا - عدم إلحاق الأجيرة بعملها وعدم تهيئة عمل في وضعية جلوس - فصل تعسفي.

إن المشغلة لما لم تقم بإلحاق الأجيرة بعملها بعد مصاحبتها للمفوض القضائي، ولم تعمل على تهيئة عمل في وضعية جلوس يتماشى وحالتها الصحية حسب البين من الشهادتين الطبيتين المنجزتين من طرف طبيب المشغلة واللتين تؤكدان أن الوضعية الصحية للأجيرة لا تسمح لها بالعمل وقوفا، تكون هي من أقدمت على فصلها تعسفيا من عملها.

(القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/597)

47. عدم حضور الأجير في الوقت المحدد للعمل - منعه من طرف حارس المشغلة إلى حين الاستشارة مع المسؤول - طلب الحارس من الأجير الرجوع إلى العمل بعد تعذر العثور على المسؤول - وجوب البحث في صحة هذه الواقعة.

إن المشغلة لما تمسكت استئنافيا بكون الأجير لم يتم منعه من ولوج مقر العمل دون سبب بل لقدومه بعد الوقت المحدد للدخول مؤكدة أن الحارس الذي منعه من الدخول كان ينفذ تعليماتها

Scanned by CamScanner

الرامية إلى ضبط عملية الدخول، وقد طلب منه الرجوع بعدما بحث عن المسؤول ولم يعثر عليه، فإنه كان على المحكمة التثبت منه والرد عليه بما يقتضيه الحال، إلا أنها بتأكيدها على واقعة المنع من الدخول دون البحث في صحتها وظروفها وفيما جاء بأوجه استئناف المشغلة بشأنها، لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/882)

48. تغيير عمل الأجير - تعديل العقد بإرادة منفردة - طرد مقنع.

لئن كان للمشغلة سلطة في إدارة مشروعها وتنظيمه وإعادة تنظيمه متى كان ذلك ضروريا، فإن ذلك لا ينبغي أن يضر بالعامل، وأن تعديل عقد العمل من طرف الشركة المشغلة بإرادة منفردة انصب على عناصر جوهرية في عقد الشغل وذلك بتغيير عمل الأجيرة من مسؤولة بالشركة عن مصلحة الزبناء إلى العمل بمصلحة توزيع الهاتف يعتبر تصرفا يتسم بطابع التعسف في تغيير مناصب الشغل وفيه مساس بصفة المطلوبة في العمل ويؤثر على معنوياتها لكونه لا يتلاءم وكفاءتها المهنية، وأن امتناعها من الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طردا مقنعا.

(القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1082)

49. حادثة شغل - الأجر الواجب الإعمال.

لما كانت حادثة الشغل قد وقعت بتاريخ 31/5/2012، فإن الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد حال ثبوت تقاضي المصاب أقل من الحد الأدنى الذي كان ساري المفعول خلال السنة السابقة على وقوع الحادثة وهو 24.344,32 درهم المحدد بمقتضى مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 618.10 بتاريخ 10/2/2010 (جريدة رسمية عدد 5826 بتاريخ 1/4/2010) الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1/7/2009 وظل نافذا إلى غاية 30/6/2012 وليس 25.200 درهم.

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/747)

50. دعوى التعويض عن تفاقم الضرر - وفاة الضحية في المرحلة الاستئنافية - أثرها.

لما كان الأمر يتعلق بورثة انتقل إليهم في المرحلة الاستئنافية الحق في مواصلة دعوى موروثهم محله،وآل لهم الحق في الحصول على التعويض عن تفاقم الضرر الذي كان سيؤول إليه لو بقي على قيد حياته،فإن المحكمة عندما اعتبرت الورثة المذكورين لا حق لهم في الحصول على الإيراد لتجاوزهم السن المنصوص عليه في الفصل 102 من الظهير المذكور،والحال أن هذا الفصل لا ينطبق على نازلة الحال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1131)

Scanned by CamScanner

51. طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه.

إذا كان من حق كل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، فإن ذلك رهين بعدم استدعائه أو من ينوب عنه.

(القرار عدد 590 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1225)

52. مسطرة الفصل - عدم سلامة إجراءاتها - أثرها.

لما كانت مسطرة الفصل معيبة بسبب عدم إرفاق مقرر الفصل الموجه للأجير بمحضر الاستماع المنصوص عليه بالمادة 62 من مدونة الشغل، فلا يتأتى للمشغلة الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى، بعلة انصرام التسعين يوما المنصوص عليه بالمادة 65 من نفس المدونة.

(القرار عدد 616 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1590)

53. غرامة إجبارية - عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي.

بمقتضى الفصل 6 من دستور المملكة ليس للقانون أثر رجعي، وأن القانون لا يكون ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولما كان موضوع الدعوى المطالبة بالغرامة الإجبارية اليومية عن التأخير غير المبرر في صرف التعويضات اليومية وهي دعوى تابعة للدعوى الأصلية القاضية بتلك التعويضات، فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات ظهير 6/2/1963 المحدد بمقتضى الفصل 79 منه نسبة الغرامة اليومية في 1٪ من مجموع المبالغ غير المؤداة، وهو ما كان على المحكمة التقيد به إلا أنها بإخضاعها الغرامة للقانون رقم 18-12 والذي رفعها إلى 3٪ تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 26 يوليوز2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1194)

54. عقد شغل - عدم توصل الأجير بنظير منه وعدم المصادقة على إمضائه - حجيته.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين. والمحكمة لما استبعدت العقدين المستدل بهما من طرف المشغلة بعلة عدم توصل الأجير بنسخة منهما، وعدم مصادقته على صحة إمضائه عليهما لدى الجهة المختصة، واعتمدت في إثبات استمرار العمل على شهادة الشهود، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 742 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/2349)

Scanned by CamScanner

55. مرض مهني - أجل مسؤولية المشغل.

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية، ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة.

(القرار عدد 773 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1704)

Scanned by CamScanner

1. تحقيق - أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص - إلغاؤه من طرف الغرفة الجنحية - نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

إن أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص اعتمادا على أن الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق تكيف بصفة الجناية، لوجود تزوير في وثائق رسمية عن طريق تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، والغرفة الجنحية لما ألغت الأمر المذكور بعلة أن قاضي التحقيق أضاف أفعال جديدة للمتهمين رغم خلو الملف من مطالبة إضافية بإجراء تحقيق بعد سلوك مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تبرز كون الأفعال التي وصفها هذا الأخير بأنها تكون جناية غير مشمولة بملتمسات النيابة العامة بإجراء التحقيق، أو أن المحقق أخل في بحثه بما تفرضه عليه مقتضيات المادة 85/1 من نفس القانون، أو أن في اتخاذ الأمر المذكور ما يعوق الكشف عن الحقيقة، مما يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/16350)

2. قرار بالإحالة إلى محكمة زجرية - عدم قابليته للطعن بالنقض إلا مع الحكم في الجوهر.

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و317 و318 من مدونة التجارة، وبإحالته على المحكمة الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون، يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الجوهر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/1080-1081)

3. عقوبة تأديبية - ضابط الشرطة القضائية - سلطة الغرفة الجنحية في تقديرها.

إن تقدير العقوبة التأديبية المقررة قانونا لكل إخلال مهني ارتكب من قبل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أمر موكول للسلطة التقديرية للغرفة الجنحية، وأن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ارتأت تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية، توجيه ملاحظات للمطلوب في النقض عن الإخلال المهني المنسوب إليه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الإطار، والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وجاء قرارها غير خارق للقانون.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/16366)

4. استئناف المطالب بالحق المدني - نطاق نظر محكمة الاستئناف ينحصر في الدعوى المدنية التابعة.

لما كان المطالب بالحق المدني هو الذي استأنف الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في طلباته المدنية بعد تبرئة المطلوبين مما نسب إليهما، ولم تستأنف النيابة العامة الحكم في الدعوى

Scanned by CamScanner

العمومية، فإن نظر محكمة الاستئناف ينحصر في حدود الدعوى المدنية التابعة، طبقا لمقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة عندما قضت في الدعوى العمومية بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمت من جديد بإدانة الطاعنة، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، واشتطت في استعمال سلطتها، بتجاوزها لنطاق الأثر الناشر للاستئناف المحدد في صك الطعن به.

(القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/4118)

5. تعرض - قبوله - بطلان القرار المتعرض عليه - أثره على طلب نقض المطالب بالحق المدني.

من المقرر قانونا أن قبول تعرض المتهم يترتب عنه بطلان مقتضيات القرار المتعرض عليه، ويجعل طلب نقضه من طرف المطالبة بالحق المدني غير ذي موضوع.

(القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/9633)

6. نقض - عدم النعي أي شيء على القرار المطعون فيه - أثره.

لما كان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بمتابعتها بجنحتي التصرف في مال بسوء نية إضرارا بمن سبق لها التعاقد معه وعدم تنفيذ عقد وإحالتها على المحكمة لمحاكمتها طبقا للقانون، فانعدم نعيها أي شيء على القرار المذكور، يجعل الوسيلتين غير مقبولتين.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/5479)

7. تحقيق - شكاية مباشرة - أمر بعدم المتابعة - تأييده من طرف الغرفة الجنحية - عدم النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق - أثره.

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذه الأطراف من مواقف لمواجهتها، دون النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/14467)

8. عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء - عدم جواز تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها.

لا يسوغ قانونا تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها، وإنما يلزمهم الفصل 109 من ق.ج بأدائها على وجه التضامن، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، والمحكمة لما حددت العقوبة المالية في حق كل واحد من المطلوبين في النقض عن الجريمة المتعلقة بشيك بنكي واحد في غرامة مالية لكل

Scanned by CamScanner

واحد منهما تجزئة منها للغرامة عن نفس الجريمة، وهي غرامة يقل مبلغها عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك المستحقة قانونا، يكون قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/14912)

9. طلب النقض - عدم التصريح به لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار - وضع المقال بكتابة ضبط الغرفة الجنائية بمحكمة النقض - عدم قبوله.

إن طلب إلغاء أو نقض المقررات القضائية الزجرية القابلة لهذا الطعن، إنما يخضع لقانون المسطرة الجنائية، ويرفع بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار، استنادا إلى أحد الأسباب المحددة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية. ولما كان طلب النقض، المرفوع إلى هذه الغرفة الجنائية بمجرد مقال وضع بكتابة ضبطها، ضد قرار جنائي غير قابل للطعن فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه غيابيا، لم يستوف ما يتطلبه القانون، يكون حريا بالتصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/24216)

10. نزاع عارض - تنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية - المحكمة المختصة للنظر فيه.

لما كان النزاع العارض يتعلق بتنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية صدرت في عدة أحكام عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف، فإن النظر فيه يرجع إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه بناء على ملتمس النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف المعني بالأمر طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من ق.م.ج.

(القرار عدد 363 الصادر بتاريخ 22 مارس 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/1/6/18994)

11. طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع - مؤيداته.

لئن كانت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة، فإنه لم يثبت من الطلب أعلاه ومرفقاته أسباب تبرر سحب الدعوى المذكورة من محكمة الاستئناف التي تنظر في النزاع، وإحالتها إلى محكمة استئناف أخرى، مما ترى معه الغرفة الجنائية عدم الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 1351 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/23773)

12. غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره.

إن بت غرفة الجنح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في

Scanned by CamScanner

تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي انعدامه.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9232)

13. عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9407)

14. تعليل تقادم الغرامة – الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في إعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما بالفساد الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9411)

15. طلب تفسير قرار - حالة قرارين متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة (غرفة المشورة) لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارين متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعلة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارين متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/8211)

16. استدعاء المتهم - عدم الإشارة إلى التوصل من عدمه - خرق حق الدفاع.

من المقرر أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية. والمحكمة لما أشارت إلى استدعاء المتهم دون ذكر توصله من عدمه طبقا للفصل 308 من ق.م.ج، يكون قرارها خارقا لحق الدفاع.

(القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 7416-7417-2016/2/6/7418)

Scanned by CamScanner

17. صندوق ضمان حوادث السير- شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/13505)

18. طعن بالزور - مسطرته.

بمقتضى المادة 584 من ق.م.ج يتعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المطعون فيه بالزور، بعلة عدم الإدلاء بما يفيد سلوك الطاعنة للمسطرة المذكورة، يكون قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 557 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/4872)

19. حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.

لئن كانت ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقدانه لموارد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.

(القرار عدد 626 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 9889-90-91-92-2015/2/6/93)

20. دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.

لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير 6 فبراير 1963 وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/7920)

21. دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء

Scanned by CamScanner

مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها، يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادمها للقواعد المعمول بها في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 13158/2/6/2015)

22. قرار غيابي في قضية جنائية - عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334)

23. جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله، بسبب قيامه بسب المشتكية التي تشتغل معه كممرضة بالمستشفى بعبارة نابية، رغم أن الفعل الصادر عنه لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 263 من القانون الجنائي المتابع به، ودون تمحيص الواقعة المعروضة أمامها وتطبيق الوصف القانوني الصحيح، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/9584)

24. جريمتي هتك العرض بالعنف والضرب والجرح - إثباتهما.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح، واستخلصت دليل وقوع هاتين الجريمتين وارتكابهما من طرف الطاعن، مما صرح به ابن الطرفين أمام قاضي التحقيق واستنتجت منها قرينة قوية يمكن الاعتداد بها متى اطمأنت إليها، طالما أن الجريمتين المدان من أجلهما يمكن إثباتهما بكافة الوسائل بما في ذلك القرائن، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا قانونيا سليما.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/3/6/4908)

25. محكمة الإحالة - سلطتها في إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض.

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطر فيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل

Scanned by CamScanner

صدور القرار المنقوض فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض، وبالتالي فإنها لما اكتفت بالقول بأن قرار محكمة النقض قد حاز الصفة النهائية وأحجمت عن مناقشة القضية مكتفية بتحديد العقوبة فقط، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/3119)

26. نقض - مطالب بالحق المدني - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.

إن عدم إيداع طالب النقض بصفته مطالبا بالحق المدني للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب، ورغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

(القرار عدد 1246 الصادر بتاريخ 16 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 14094-2016/4/6/95)

27. جنحة استعمال وثيقة مزورة - بداية احتساب أمد تقادمها.

إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما صرح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلة أن أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ اكتشافها، والحال أن مدة احتساب أمد التقادم بشأنها لا يبتدئ إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة، أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بزوريتها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/8857)

28. قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه، استنادا إلى اعترافاته المفصلة تمهيديا وفي سائر أطوار التحقيق والمحاكمة، المعززة بحالة التلبس التي ضبط عليها، ومحضر حجز الآلات والأدوات بمسكنه وبداخلها أوراق نقدية مزيفة إضافة إلى أوراق بيضاء معدة لذلك ومجموعة من الأوراق المالية المزيفة، تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1441 الصادر بتاريخ 1نونبر 2017 في الملف الجنائي 2017/4/6/7969)

29. تزوير - وقوعه على أصول المحررات ونسخها وصورها الشمسية.

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها و في الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق

Scanned by CamScanner

العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل.

(القرار عدد 1472 الصادر بتاريخ 8 نونبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/21755)

30. نقض - قرار حضوري - أجل عشرة أيام.

لما كان القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن الذي مثل في حالة اعتقال، فإن طعنه فيه بالنقض خارج أجل عشرة أيام، يجعله غير مقبول من الناحية الشكلية.

(القرار عدد 747 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/23043)

31. نقض - عدم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه - تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.

لما كان طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة ولم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، فإن عدم إيداعه لمذكرة وسائل طعنه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

(القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/4357)

32. نقض - الطاعنة ليست طرفا - تنازل عن الطعن - أثره.

إن تنازل الطاعنة عن طلب بالنقض رغم كونها ليست طرفا كمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الموضوع، يستوجب التصريح بعدم قبول طلبها لانعدام صفتها عملا بالفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج.

(القرار عدد 767 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/15089)

33. نقض - عدم استئناف الحكم الابتدائي الذي تم تأييده - أثره.

لئن كان الطاعن طرفا في الدعوى الجنائية، فانعدم استئنافه للحكم الابتدائي الذي تم تأييده، يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

(القرار عدد 789 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/9134)

34. محضر الضابطة القضائية - سلطة المحكمة في التأكد من سلامته.

لما كان محضر الضابطة القضائية المؤسسة عليه محاكمة الطاعن احترمت فيه كافة الشروط الشكلية

Scanned by CamScanner

المتطلبة قانونا وتم تضمينه إشعاره بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت و في توكيل محام للدفاع عنه، فإن المحكمة حينما تأكدت من سلامته من دون أن يثبت لديها ما يعد خرقا للمقتضيات القانونية المحتج بها، تكون قد ردت ضمنا الدفع المثار، فجاء قرارها بذلك سالما ومعللا.

(القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 18 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/2883)

35. جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية - عناصرها التكوينية.

لما كان الدقيق مادة غذائية يستهلكها الإنسان وأنه متى انتهت مدة صلاحيته يصير غير صالح للاستهلاك وبالتالي فاسد، وأن حيازته بدون سبب مشروع تجعل العقاب يطال حائزه وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 05/10/1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية، تكون قد طبقت المقتضيات المتعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 05/10/1984 التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبنتائجها والاطلاع عليها، وجاء قرارها معللا وغير خارق للقانون.

(القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/110)

36. وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استند فيما قضى به من إدانة الطاعن إلى قرينة تناقضه إثر ادعائه بأن الذي أصاب الضحية بالسكين هي أخته التي أكد الشاهدان عدم حضورها، وما استخلصه من شهادة باقي الشهود من أن والده طلب الصلح من عائلة الضحية وسماع بعضهم بأنه هو من اقترف الاعتداء في حق هذا الأخير، وانسجام كل ذلك وتصريح الضحية ومضمون ملفه الطبي الذي يؤخذ منه بأنه أصيب بجرح غائر ومعاينة الضابطة القضائية لهذه الجروح، تكون قد تبنت هذا التعليل وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء قرارها بذلك معللا.

(القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8513)

37. محضر أعوان المياه والغابات - حجيته - مقارنة بين نص الفصل 60 من ظهير 19/10/1917 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية.

إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 10/10/1917 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدث من طرق للكتابة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت الفصل 60 باعتماد الدلالة اللفظية السطحية حسب صياغته باللغة العربية ورتبت على ذلك بطلان المحضر، وقضت بعدم قبول المتابعة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1095 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/13618)

Scanned by CamScanner

38. جنحة قطع أشجار الغير - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وأدانته بعلة أن ما قام به يشكل قطع وتعييب أشجار الغير، دون أن تبين أن القطع والتعييب كان من أجل تمويت الشجرة حسب ما ينص عليه الفصل 599 من ق.ج، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1097 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/14644)

39. نقض- نيابة عامة - شروط قبوله.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج، فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. ولما كان الملف خاليا مما يفيد طعن النيابة العامة في الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار الاستئنافي المطعون فيه من طرفها بالنقض، فإن طعنها يكون غير مقبول.

(القرار عدد 1120 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/18711)

40. استئناف الطرف المدني - أثره على الدعوى العمومية.

من المقرر قانونا أن استئناف الطرف المدني يقصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به ولا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه لفائدة المستأنف ولا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضى به.

(القرار عدد 1138 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/7431)

41. حكم بالبراءة - استئناف الطرف المدني وحده دون النيابة العامة - أثره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة الضرب والجرح العمديين وبعد التصدي إدانته من أجل ذلك رغم أن القضية عرضت عليها على ضوء استئناف الطرف المدني وحده والذي يقصر نظر المحكمة على مصالح المستأنفة ليس إلا ودون المساس بالدعوى العمومية التي أصبح الحكم بشأنها نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العامة جاء قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 1140 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/7433)

42. نقض - الطالب ليس طرفا في الدعوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه - أثره.

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى وتضرر من الحكم المطعون

Scanned by CamScanner

فيه. ولما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن طالب النقض لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر بشأنها هذا القرار، فإن طعنه يكون غير مقبول.

(القرار عدد 1213 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8254)

43. طلب النقض - أحكام وقرارات وأوامر قضائية صادرة بغرامة - شرط الإدلاء بما يفيد أداؤها إذا كان المبلغ لا يتجاوز 20.000 درهم.

من المقرر أنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز مبلغ 20.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

(القرار عدد 1218 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8596)

44. جريمة الفساد - وجوب البحث في السند الشرعي للعلاقة بمفهوم مدونة الأسرة.

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1679 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/9983)

45. طعن بإعادة النظر - شروطه ونطاقه.

إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على محكمة زجرية، فإنها لا تخضع إلا لقانون المسطرة الجنائية دون سواه بحكم تبعيتها للدعوى العمومية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بقبول طلب إعادة النظر شكلا في قرار صادر عنها في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، والحال أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يسمح به إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 4112-2016/10/8/14)

46. حادثة سير - وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق - الدفع بانعدام الضمان - أثره.

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة «هـ» من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن

Scanned by CamScanner

المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 فيالملفالجنحي عدد 2015/10/6/17167)

47. طعن بالاستئناف - إغفال الإشارة إلى المذكرة المرفق بوصل أداء القسط الجزافي - أثره.

إن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من حيث الشكل بعلة عدم أداء القسط الجزافي، دون أن تشير إلى المذكرة المدلى بها من الطاعن ولا إلى الوصل المرفق بها أو تبين وجه استبعادها لهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15174)

48. تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15294)

49. حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى منزله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15388)

50. رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة

Scanned by CamScanner

السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15389)

51. وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره.

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة صارت بانتهاء مدة صلاحيتها عديمة الجدوى وأصبحت تستوي حيازتها من حيث الأثر القانوني مع عدم حيازتها.

(القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/9205)

52. جنحة الإمساك عمدا عن تنفيذ حكم بالنفقة - مستحقات الزوجة المتجلية في كالئ الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة تعتبر من مشمولات النفقة.

من المقرر أن الفصل 480 من القانون الجنائي يعاقب عن الامتناع عن أداء النفقة بصفة عامة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة طالب النقض من جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها، معللة ذلك بكون مستحقات الزوجة المتجلية في كالئ الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة لا تصنف ضمن مشمولات النفقة المنصوص عليها في الفصل 480 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/11507)

53. جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية.

من المقرر أن الفصل 547 من القانون الجنائي لا يشترط بالضرورة أن تكون الأشياء موضوع خيانة الأمانة مسلمة مباشرة من الطرف المشتكي، وإنما أن تكون قد سلمت من أي شخص لشخص آخر قصد تسليمها أو ردها لصاحب الحق فيها، والمحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة، بعلة أن المتهمين لم يتسلما من المشتكية أي شيء، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/11/6/16347)

54. جناية الاختطاف - قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم الوقائع والحجج.

إن المحكمة لما اقتنعت بثبوت جناية الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك في حق طالب النقض، اعتمادا على اعترافه بمحضر الضابطة القضائية الذي جاء معززا بشهادة الضحية بعد يمينه أمام قاضي

Scanned by CamScanner

التحقيق، وقضت بمؤاخذته من أجلها، تكون بذلك قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 692 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/14108)

55. هوية المتهم - للمحكمة السلطات الواسعة في التحقق منها طبقا للفصل 104 من ق.م.ج.

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 104 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين، تعذر معه عليها التعرف على هويتهما وبسط سلطتها على اختصاصها في محاكمتها من حيث سنهما وصفتهما، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 762 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/1618)

56. انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر التنفيذ - حجيته.

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب عن الدفوع المتعلقة بالملك ولا مناقشة رسوم الملكية، لأن الفصل 570 من ق.ج إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية، وأن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة الهادئة، وهو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار ولا يمكن دحض حجيته إلا بمقتضى سند يفيد نقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، والمحكمة حينما قضت بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن رجوع المتهمة للعقار موضوع التنفيذ وامتناعها عن مغادرته، يشكل عنصر قوة وعنف يغني عن مناقشة عنصري الخلسة أو التدليس، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

(القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/1619-20-22)

57. انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية - خضوعها لمقتضيات مدونة الأسرة وليس للفصل 570 من القانون الجنائي.

إن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، ويفرض عليهما الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694)

Scanned by CamScanner